

# إِتْحَافُ النُّبَلَاءِ

بِفَقْهِ

صَوْمِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ

صَلَّى اللَّهُ  
وَسَلَّمَ  
عَلَيْهِ

(نسخة منقَّحة ومزيدة)

بقلم

محفوظ بن ضيف الله شبحاني الجزائري

(عفا الله عنه)

# إِتْحَافُ النُّبَلَاءِ

بِفَقْهِ صَوْمِ

خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ عَلَيْهِ

فَقْه :

➡ الصِّيَامُ.

➡ وَالْقِيَامُ.

➡ وَالْإِعْتِكَافُ.

➡ وَمُلْحَقٌ لِلْبِدْعِ.

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مَقْدَمَةُ النُّسخة الثانية

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خاتَمِ الأنبياءِ والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.

أَمَّا بعد:

فهذه النسخة الثانية من كتابي: "إتحاف النبلاء بفقهِ صوم خاتَمِ الأنبياء (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"، أقدِّمها للإخوة القُرَّاء الكرام بعد الطَّبعة الأولى بسنواتٍ عِدَّة. وقد حَظَّيت هذه النسخة بشيءٍ من التَّنقيح، والمراجعة، والتَّصحيح، وبزياداتٍ عِديدة، وفوائدٍ جديدة، تُفيد الرَّاغبين، وتنفع المتَّبعين، إن شاء الله ربِّ العالمين. والله سبحانه وتعالى أسأل، أن يكون هذا العمل نافعا ومفيدا لعباده المؤمنين، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدِّين، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحاتُ.



## بسم الله الرحمن الرحيم

### مَقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

"إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران/102].

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء/10].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب/70-71]"<sup>(1)</sup>

**أَمَّا بَعْدُ:**

فهذه أخي المسلم -وَقَفَّيْني الله وإِيَّاكَ لطاعته- رسالة فقهية مُختصرة في أحكام الصَّوم ومسائله، والقيام والاعتكاف ومُتعلقاتهما، تحتاجها في تصحيح وتقويم عبادتك، ولا تستطيع

---

(1) هذه حُطبة الحاجة التي كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَفْتَتِحُ بها حُطبه ومواعظه، وخاصة حُطبة الجمعة، ويعلمها أصحابه، وكان السَّلَفُ يَفْتَتِحُونَ بها خطبهم في دروسهم وكتبهم، وقد أخرجها جمع من أئمة الحديث في مصنفاتهم، عن سِتَّةٍ من الصَّحابة -رضوان الله عليهم-.

وتستحبُّ هذه الخطبة في افتتاح مجالس التَّعليم والوعظ والمجادلة، وليست خاصة بالتيكاح كما يظنُّ البعض؛ وللعامة الألباني -رحمه الله- رسالة لطيفة مُفردة في جمع طرقها وألفاظها، طبعت بالمكتب الإسلامي؛ وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع في كتابه: "مجموع الفتاوى" (287/18)، والله الموفق.



الاستغناء عنها - خصوصاً عند حلول شهر رمضان، شهر الرحمة والغفران وموسم الخيرات الحسان -، جمعت فيها ما صحَّ دليله، واتَّضح سبيله، بأسلوب ميسرٍ - إن شاء الله -، مُدعِّم بالأدلة الشرعية، من الكتاب، وصحيح السنة النبوية، وأعدل أقوال المذاهب الفقهية.

وأعرضت فيها عن ذكر بعض مسائل الخلاف، إلا ما لا بُدَّ منه، مع بيان الرَّاجح من ذلك، وفق القواعد المقررة في علمي: أصول الفقه وأصول الحديث، وحسب: "منهج التفقه والاستدلال عند أهل الحديث، وأتباع السلف"<sup>(1)</sup>، واستعنتُ في تحقيق ذلك كله بأقوال أهل العلم وأئمتِّه - المتقدِّمين منهم والمتأخرين -، ودون تعصبٍ لأحدٍ على أحد.

هذا؛ ومع التَّنبيه في الأخير إلى أنه... "لا ينبغي لأحدٍ من المسلمين أن يتَّخذ من الخلاف في المسائل المبحوثة وأشباهها، وسيلة إلى التَّزاع والتَّهاجر والفرقة، فإنَّ ذلك لا يجوز للمسلمين،...

بل الواجب على الجميع بذل الجهود في التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، وإيضاح الحقِّ بدليله، والحرص على صفاء القلوب وسلامتها من الغلِّ والحقْد من بعضهم على بعض، كما أنَّ الواجب الحذر من أسباب الفرقة و التَّهاجر، لأنَّ الله سبحانه، أوجب على المسلمين أن يعتصموا بحبله جميعاً، وأن لا يتفرَّقوا، كما قال تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران/103]...

فعلينا جميعاً - معشر المسلمين - أن نتَّقى الله - سبحانه -، وأن نسيرَ على طريقة السلف الصَّالح قبلنا في التَّمسك بالحقِّ، والدَّعوة إليه، والتَّنصاح فيما بيننا، والحرص على معرفة

---

(1) انظر: عن هذا المنهج الرِّباني الفريد: "الانتصار لأهل الحديث" للشيخ الدكتور محمد بن عمر بازمول - حفظه الله - (ص73-101)، ومقدمة "صفة صلاة النَّبيِّ" لشيخ الحديث في هذا العصر و إمام صناعته العلامة الألباني - رحمه الله - (ص43-73) - فإنَّها نفيسةٌ للغاية تُكتب بماء الذهب -، وكتاب: "من أصول الفقه على منهج أهل الحديث" للشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني - وفقَّه الله -، وراجع أيضاً للفائدة الكتاب الماتع: "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" للدكتور محمد بن حسين الجيزاني.

الحقّ بدليله، مع بقاء المحبة والأخوة الإيمانية، وعدم التقاطع والتّهاجر من أجل مسألة فرعية،  
قد يخفى فيها الدليل على بعضنا، فيحمله اجتهاذه على مخالفة أخيه في الحكم.  
فنسأل الله بأسمائه الحُسنى، وصفاته العُلى، أن يزيدنا -وسائر المسلمين- هدايةً وتوفيقاً،  
وأن يمنحنا جميعاً الفقه في دينه، والثبات عليه، ونصرته، والدعوة إليه، إنّه وليُّ ذلك، والقادر  
عليه.  
وصلّى الله على نبيِّنا محمد وآله وصحبه، ومن اهتدى بهُداة، وعظّم سنّته إلى يوم  
الدّين" (1).

-وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين-

وكتب:

محفوظ بن ضيف الله شيحاني الجزائري

(عفا الله عنه)

في 25 ربيع الأول 1421 من هجرته (صلّى الله عليه وسلّم)

الموافق ل: 2000/06/28م.

-والله من وراء القصد-

---

(1) ما بين الهلالين من كلام سماحة الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في "ثلاث رسائل في الصلاة" (ص/44-46) -بتصرف-، وفيه دعوة إلى الرّفق واللين والتماس الحكمة، وترك الشّدة والعنف؛ وهي أيضاً توجيهاتٌ عاليةٌ وغاليةٌ في فقه الخلافِ وأدبه، وذمّ التعصب وأهله، فهل من معتبر؟!  
وانظر للزيادة والتفصيل في هذا الموضوع المهم كتاب: "أصول الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز في الردّ على المخالفين" للشيخ فيصل بن قزار الجاسم، فقد أجاد فيه وأفاد -جزاه الله خيراً-.

## ❧ الفصل الأول ❧

### في فقه الصَّوم وأحكامه

ويشتمل على المباحث التالية :

- حدُّ الصَّوم في اللغة، والشرع.
- أنواع الصَّوم، وأقسامه.
- أحكام صوم شهر رمضان.
- حكمه، وأدلة مشروعيته.
- على من يجب من المكلفين؟.
- ما في الصَّوم من الحِكم، والمقاصد.
- بماذا يثبت شهر الصَّوم؟.
- لا عبرة باختلاف المطالع.
- أركان الصَّوم، ومقوماته.
- مبطلات الصَّوم، ومفسداته.
- آداب الصَّوم، ومستحباته.
- ما يُباح للصائم فعله، ويُعفى عنه فيه.
- مكروهات الصَّوم.
- أصحاب الأعذار في الصَّوم.
- أحكام القضاء، والكفَّارة، والفدية في الصَّوم.

وإليك البيان:

(1)

## حُدُّ الصَّوْمِ فِي اللُّغَةِ، وَالشَّرْعِ

### 1- الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ:

هو الإمساكُ عن الشَّيْءِ، والكفُّ عنه، والتَّركُّ له، يقال: صامت الخيلُ؛ إذا أمسكتُ عن السَّيْرِ، وصامت الرِّيحُ، إذا أمسكت عن الهبوب. ويقال: للصَّمتِ صوم، لأنَّه إمساك عن الكلام. قال الله تعالى -مخبراً عن مريم عليها السَّلام-: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً} [مريم/ 26]، أي: صَمْتاً، وسُكوتاً عن الكلام.

قال الرَّاعِبُ الأصفهاني: الصَّوم: الإمساك عن الفعل مَطْعِماً كان أو كلاماً أو مشياً، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السَّيْرِ أو العلفِ: صائماً. وقال الشَّاعر: (وهو النَّابغة الذبيانيّ)

خَيْلٌ صَيَّامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ \* \* \* تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَغْلُكُ اللَّجْماً

أي: خيلٌ ثابتة مُمسكة عن الجري والحركة والصَّهِيل. وقال أبو عُبَيْدة: كلُّ مُمَسِّكٍ عن طعام، أو كلام، أو سَيْرٍ فهو (صائمٌ). والصَّوْمُ: مصدرٌ صَامَ يَصُومُ صَوْماً وَصِياماً<sup>(1)</sup>.

### 2- الصَّوْمُ فِي الشَّرْعِ:

هو الإمساكُ عن المفطَّرات، من طعامٍ وشرابٍ وجماع، من طُلُوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشَّمْسِ، مع نِيَّةِ التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى؛ وكما أنه باجتناب المحظورات، وعدم الوقوع في

(1) انظر: "لسان العرب" (351/12) لابن منظور، و"الصَّحاح" (1970/5) للجريري، و"مختار الصحاح" (ص/242) للرازي، و"مفردات القرآن" (ص/291) للرَّاعِبُ الأصفهاني، و"المصباح المنير" (358/1) للفيومي، و"القاموس المحيط" (1131/1)، و"تفسير الإمام القرطبي" (272/2).

المحرّمات<sup>(1)</sup>؛ أو هو بتعبير آخر: "إمساك مخصوص من شخص مخصوص، في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة"<sup>(2)</sup>، وشرح ذلك: أنّ الإمساك عن الأكل، والشرب، والمفطّرات لابدّ له من نيّة، وإذا كان بدون نيّة فلا يسمّى صياماً شرعاً.

من شخص مخصوص: وهو المسلم البالغ العاقل، الذي ليس به مانع من الصّوم، وتخرج به المرأة الحائض والنفساء.

في وقت مخصوص: من طلوع الفجر الصّادق إلى غروب الشّمس.

عن أشياء مخصوصة: وهي الأكل، والشرب، والجماع، والمفطّرات.

فهذا هو الصّيام شرعاً، إمساك بنيّة، من شخص مخصوص، في زمن مخصوص، عن أشياء مخصوصة.

### 3- أنواع الصّوم وأقسامه:

إنّ الناظر في آيات الصّوم، وأحاديثه -الصّحيحة والحسنة-، يجد أنّ الصّوم في الشّرع، ينقسم من حيث حكمه إلى عدّة أقسام:

فمنه الفرض (الواجب)، ومنه التّطوع (أو المستحب): كصوم يومي الاثنين والخميس، ويوم عرفة، والسّبت من شوال، ومنه المكروه (كصوم الوصال، وصوم يوم عرفة للحاج)، ومنه المحرّم: وهو ما نهى الشّرع عنه (كصوم يومي العيدين، وصوم يوم الشّك)، أو لم يشرّعه ولم يأمر به.

والفرض (أو الواجب) ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام:

(1) انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (272/2) للإمام القرطبي، و"إرشاد السّاري لشرح صحيح البخاري" (344/3) للقسطلاني، و"فقه السّنة" (400/1) لسيد سابق.

(2) كما في: "شرح النووي على مسلم" (48/5)، و"سبل السّلام" (239/2) للصّنعاني، و"نيل المآرب" (269/1) لمرعي الحنبلي؛ وهو في غاية الغموض والتّعقيد، والتعريف الأوّل أولى منه -فتنبه- ! هذا مع العلم أن للصّيام تعاريف متعدّدة ومختلفة عند الفقهاء، تختلف باختلاف أركانه وشروطه ومفطّراته، عند كل مذهب.

1- صوم شهر رمضان، (وهو موضوع بحثنا في هذه الرسالة).

2- صوم الكفارات، (ككفارة الظَّهَار، وكفارة اليمين، ونحوهما).

3- صوم النَّذْرِ، (وهو واجب عَيْنَه المكلف على نفسه).

وكلامي في هذا البحث ينحصر في القسم الأول<sup>(1)</sup>، وهو صوم شهر رمضان، وذلك لما له من أهمية كبرى وعُظمى في دين الإسلام، وحياة المسلمين، وكذلك لأنَّ -المسلم- لن يتقَرَّب إلى الله - سبحانه وتعالى - بأفضل مما افترضه عليه، كما صحَّ في الحديث النَّبوي القدسي - حديث الولي- الذي أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه" بسنده عن أبي هريرة -رضيَ الله عنه-، ولفظه: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «...وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ...»<sup>(2)</sup>.



(1) وأما بقية الأقسام فراجع الحديث عنها في مظاهرها من كتب الفقه (الفقه المقارن)، وشروح الحديث، وغيرها.

(2) انظر تمام هذا الحديث وشرحه وتخرجه في: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (343/11) للحافظ ابن حجر العسقلاني، و"جامع العلوم والحكم" (330/2) لابن رجب الحنبلي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، و"صحيح الأحاديث القدسية" للعدوي (رقم-51) ط/ دار الإمام مالك.

## أحكامُ صوم شهر رمضان

(1)

### حكمه، وأدلة مشروعيته

1- صومُ رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فرائضه العظام، وضروريٌّ من ضروريّاته الفخام، وركيزة من الركائز التي بُنيَ عليها هذا الدين.

وقد دلَّ على ذلك الكتاب، والسُّنة، والإجماع.

• **فأما الكتاب الكريم:** فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة/183-184].

وقوله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة/185].

• **وأما السُّنة المطهَّرة:** فقول النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(1)</sup>.

والأحاديثُ في هذا الباب كثيرة، ووفيرة مُستَفِيضة، حفلتُ بها كلُّ دواوين السُّنة -من الصِّحاح والسُّنن والمسانيد، وغيرها-، وهي: متواترةٌ تواتراً معنوياً.

• **وأما الإجماع:** فقد أجمعَ المسلمون من جميع المذاهب والمشارب والطوائف، وفي جميع العصور، منذُ عهد النبوة والتَّشريع إلى اليوم، إجماعاً قطعياً معلوماً بالضرورة من دين

---

<sup>(1)</sup> حديث صحيح: أخرجه البخاري (10/1)، ومسلم (35/1) واللفظ له، والنسائي (268/2)، والترمذي (101/2)، وأحمد (143/2)، من حديث: ابن عمر -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي ذر، وعمر، وابن عباس وغيرهم؛ وانظر للفائدة: "إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل" (781/3)، و"صحيح الجامع" (2775) للعلامة الألباني -رحمه الله-.

الإسلام، على وجوب صيام رمضان وفرضيته العينية على جميع المسلمين المكلفين، لم يُخالف في ذلك أحدٌ في القديم ولا في الحديث.

**3-** وأجمعوا كذلك على أنَّ مُنكره الجاحد لفرضيته-أو المستخف به، المشكك في وجوبه-، كافر مرتدٌ عن الإسلام، لا تجري عليه أحكامه، ولا يعدّ من أهله. وذلك لأنَّ فرضية صوم رمضان، من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، بحيث يشترك في معرفة فرضيتها الخاص والعام، دون حاجة إلى نظرٍ أو استدلال<sup>(1)</sup>.

ولا يعذر في هذا إلا من كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين، فإنَّه يُعطى فرصة ليتفقه في الدين، ويتعلّم الأحكام، وهذا حقّه على أهل الإسلام.

**4-** وكانت فرضيته يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان، من السنة الثانية من الهجرة المباركة، بالمدينة النبوية المنورة.

وكان فرضه على مرحلتين: **المرحلة الأولى:** التَّخْيِير بين الصَّيَام والإطعام، مع تفضيل الصَّيَام عليه، **والمرحلة الثانية:** تَعْيِينَ الصَّيَام وإلزامه بدون تَخْيِير، وعليه استقرَّ التَّشريع.

**قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:**

"ولما كان فطمُ النفوس عن مألوفاتها وشهواتها، من أشقِّ الأمور وأصعبها، تأخَّر فرضه إلى وسطِ الإسلام بعد الهجرة، لما توطَّنت النفوس على التَّوْحِيد و الصَّلَاة، وأُلفت أوامر القرآن، فنُقِلَتْ إليه بالتدريج، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقد صام تسعَ رمضانٍ، وفُرض أوَّلًا على وجه التَّخْيِير بينه وبين أن يُطعم عن كلِّ يومٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُقِلَ من ذلك التَّخْيِير إلى تَحْتِمِ الصَّوْم"<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: "بداية المجتهد" (274/1) لابن رشد، و"مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين" (204/20)، و"مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (333/15)، و"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء" (143/10)، و"فقه الصَّيَام" (ص/18)، و"فقه السنة" (401/1) للسَّيِّد سابق.

(2) "زاد المعاد في هدي خير العباد" (30/2) طبع مؤسسة الرسالة.



## على مَنْ يَجِبُ مِنَ الْمَكْلَفِينَ ؟

**1- أجمع العلماء:** على أنه يجب الصَّيَام -وُجُوباً فورياً- على المسلم العاقل البالغ، الصَّحِيح المقيم، إذا لم تكن فيه الصِّفَةُ المانعة من الصَّوْم. وهي: الحيض والتَّيَافُس لِلنِّسَاء<sup>(1)</sup>.

قال الله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة/185].

● فأما عدم وجوبه على غير المسلم، فلائنه لا يُطَالَبُ بالفرع من لم يؤمن بالأصل، وإنما يُدْعَى إلى الإسلام أولاً، ثم إن شرح الله صدره له، طُوبى بأركانه وفرائضه.

● وأما عدم وجوبه على غير العاقل والبالغ، فلقلوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ»<sup>(2)</sup>. فالمجنون غير مكلف، لآئنه مُسَلُّوبُ الْعَقْلِ -الذي هو مناط التَّكْلِيفِ-، والصَّبي غير البالغ رُفِعَ عنه قَلَمُ التَّكْلِيفِ بنصِّ هذا الحديث.

● أما عدم وجوبه على غير الصَّحِيح المقيم، فلقلوله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة/184].

(1) انظر: "بداية المجتهد" (274/1)، و"الإقناع في مسائل الإجماع" (1249)، و"الحلى" (767/4) لابن حزم، و"مراتب الإجماع" (ص/39) له أيضاً.

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (4398)، والنَّسَائِي في "الكبرى" (5595)، وابن ماجه (2041)، والدارمي (171/2)، وأحمد (100/2، 101)، والحاكم (59/2)، وابن الجارود في "المنتقى" (148)، وغيرهم بألفاظ متقاربة من حديث: عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً.

وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، وقال الألباني في: "الإرواء" (297): وهو كما قال. وفي الباب عن أبي هريرة وعلي، وثويان وابن عباس وغيرهم، انظر: "نصب الراية" (4/164-165).

• وأما عدم وجوبه على الحائض والتفساء، فلقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا...»<sup>(1)</sup>.

**2-** والصَّيِّ - وإن كان الصَّيَام غير واجب عليه - إلاَّ أَنَّهُ يُسْتَحَب لَوْلِيَّ أَمْرِهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِ وَيَرْغَبَهُ فِيهِ، وَيَمْرُتَهُ وَيَعُوِّدَهُ عَلَيْهِ - إِذَا كَانَ يَطِيقُ الصَّيَامَ دُونَ وَقُوعِ ضَرَرٍ عَلَيْهِ -، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعَالِيمَ الْإِسْلَام تَأْمُرُ بِتَدْرِيبِ النَّاشِئَةِ عَلَى أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ابْتِدَاءً مِنْ اسْتِكْمَالِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعُمْرِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ، وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(2)</sup>.

وقد كان الصَّحَابَةُ الْكَرَام -رضوان الله عليهم- يُصَوِّمُونَ صِبْيَانَهُمْ وَهُمْ صُغَارٌ، حَتَّى كَانُوا يَأْتُونَ لَهُمْ بِاللُّعْبِ مِنَ الْعِهْنِ، يُلْهِوْنَهُمْ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ، - كما في حديث: الرَّبِيعُ بَنَتْ مُعَوِّذٌ -رضي الله عنها- في "الصَّحَّاحِينَ"<sup>(3)</sup>.  
والشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهَا: «وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ»، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «... وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَتَنْدَهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِيَهُمْ حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ».

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري (85/1)، ومسلم (61/1) من حديث: أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. وفي الباب: عن ابن عمر، وأبي هريرة، وانظر لزيادة الفائدة: "الإرواء" (190/1).

(2) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (495، 496) واللفظ له، والحاكم (197/1)، وأحمد (187/2)، والبيهقي وغيرهم، من حديث: ابن عمرو، وأخرجه أبو داود (494)، والترمذي (259/2)، والدارمي (333/1)، وابن الجارود في "المنتقى" (147) من طرق: عن سيرة بن معبد بلفظ آخر، والحديث صحيحه لشواهده، الألباني في "الإرواء" (247/1)، و"صحيح الجامع الصغير" (5868)، والحويني في: "غوث الكدود" بتخريج منتقى ابن الجارود (147)، و"الانشراح في آداب النكاح" (143).

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري (390/3-الإرشاد)، ومسلم (152/3)، و"مختصر صحيح مسلم" (615)، عنها. و(اللُّعْبُ)؛ هي التي يقال لها (لعب البنات)، و(العِهْنُ): الصُّوفُ، وقيل الصُّوفُ المصْبُوغُ.

(3)

### ما في الصَّوم من الحِكم، والمقاصد

مَّا لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يَشْرَعْ شَيْئاً إِلَّا لِحِكْمَةٍ، عَلِمَهَا مِنْ عِلْمِهَا، وَجَهَلَهَا مِنْ جَهْلِهَا؛ وَأَنَّ تَشْرِيعَ الصَّيَّامِ كَانَ لِحِكْمٍ كَثِيرَةٍ، وَفَوَائِدِ جَلِيلَةٍ، وَمَصَالِحِ عَظِيمَةٍ (رُوحِيَّةٍ، وَاجْتِمَاعِيَّةٍ، وَصَحِيَّةٍ)، بَايَنَ بِهَا الصَّيَّامُ سَائِرَ الْعِبَادَاتِ.

#### ومن هذه الحِكم العديدة:

1- تزكية النَّفْسِ، وتطهيرها، وتنقيتها من الأخلاط الرَّدِيَّةِ، والأخلاق الرَّذِيلَةِ؛ وتدريبها على كمال العبودية لله تعالى، بالامتثال لأوامره، والالتقاء لمحارمه.

2- في الصَّيَّامِ تربية الإرادة والإخلاص في الإنسان، وجهاد النَّفْسِ، وتعويدها على الصَّبْرِ وتحمل المشاقِّ في سبيل الله، وعلى الاستسلام لأمره وحُكْمِهِ، ومُراقبَتِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، ولهذا جاء في الحديث النَّبَوِيِّ -الْقُدْسِيِّ-: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...»<sup>(1)</sup>.

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي -رحمه الله-:

"وإنما خصَّ الصَّومُ بأنَّه له وإن كانت العبادات كلها له، لأمرين بآين الصَّومَ بهما سائر العبادات:

أحدهما: أَنَّ الصَّومَ يَمْنَعُ مِنْ مَلَاذِ النَّفْسِ وَشَهْوَاهَا، مَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ.

الثَّانِي: أَنَّ الصَّومَ سَرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَا يَظْهَرُ إِلَّا لَهُ؛ فَلِذَلِكَ صَارَ مَخْتَصِصاً بِهِ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ ظَاهِرٌ، رُبَّمَا فَعَلَهُ تَصَنُّعاً وَرِيَاءً؛ فَلِهَذَا صَارَ أَخْصَصَ بِالصَّومِ مِنْ غَيْرِهِ"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> حديث صحيح: رواه البخاري (4/88)، ومسلم (3/157)، واللفظ لمسلم، والترمذي (764)، والنسائي (4/162)، وابن ماجه (1638)، من حديث: أبي هريرة -رضي الله عنه-.

<sup>(2)</sup> انظر كتابه العظيم: "الجامع لأحكام القرآن" (274/2).

3- فيه تزهيدٌ في الدُّنيا وشهواتها، وترغيبٌ في الآخرة ونعيمها.

4- للصَّوم تأثيرٌ عجيبٌ في كسرِ وقهر شهوة النِّكاح، وكبح جماحها، وإعلاء هذه الغريزة في الإنسان؛ لأنَّ الصَّوم يضيِّق مجاري الشَّيطان في بدن الإنسان، ولأنَّ النفس إذا شبعَتْ تمتَّت الشَّهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى؛ ولذا قال النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(1)</sup>.

5- إشعارٌ للصَّائم بنعمة الله تعالى عليه، فإذا أَلِفَ الإنسان النِّعم فقدَّ الإحساس بقيمتها، ولا يُعرف مقدار النِّعمة إلا عند فقدها، إذ النِّعمُ مجهولةٌ، فإذا فُقِدَتْ عُرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقِّها بالشُّكر، وشكر النِّعم فرضٌ عقلاً وشرعاً، وإليه أشار الله - سبحانه وتعالى - بقوله في آية الصِّيَامِ: {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة/185].

6- ومن الفوائد الصَّحِيَّة للصِّيَامِ، أَنَّهُ يُطَهِّرُ الأمعاء ويُصلح المعدة، وينظِّفُ البدن من الفضلات والرواسب، ويخفف من وطأة السَّمَنِ، وثقل البطن بالشَّحم.

7- وهناك حكمة اجتماعية للصِّيَامِ، (وخصوصاً صِيَامَ رَمَضَانَ) أَنَّهُ يُوجِدُ نوعاً من المساواة الإلزاميَّة في الحرمان، ويزرُعُ في أنفسِ الموسرين والواجدين، الإحساسَ بآلام الفقراء والمحرومين، فالصَّوم يبعثُ على العطف على المساكين، والشُّعور بآلامهم. فإن الصَّائم إذا ذاقَ ألمَ الجُوع والعطش في بعض الأوقات، ذكَّرَ من هذا حاله في جميع الأوقات، فتُسارِعُ إليه الرِّقَّةُ عليه، والرَّحمة به، بالإحسانِ إليه، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حُسن الجزاء.

كما قال ابن القيم -رحمه الله-: "يذكِّرها بحالِ الأكباد الجائعة من المساكين".

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري (5056)، ومسلم (1400)، وأبو داود (2046)، والترمذي (1081)، والنَّسائي (2240)، وغيرهم، من حديث: عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.  
(الوجاء) : نوع من الخضاء، والمراد: أَنَّهُ يقطع شهوة الجماع.

8- ومن الفوائد الاجتماعية للصوم أيضاً أنه يعوّد الأمة النظام والالتحاد، وحب العدل والمساواة، ويكون في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الإحسان، كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد.

9- وجماع ذلك كله: أنّ الصيام يُعدّ الإنسان لدرجة التقوى، والارتقاء في منازل المتّقين<sup>(1)</sup>.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

"وللصّوم تأثيرٌ عجيبٌ في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحمايتها عن التّخليط الجالب لها الموادّ الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها؛ واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصّوم يحفظُ على القلب والجوارح صحتها، ويُعيدُ إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة/185]"<sup>(2)</sup>.



(1) مستفاد -مع تصرفٍ وزيادة وحذف- من: "فقه الصّيام" (ص/11-14)، و"الفقه الميسّر في ضوء الكتاب والسنة" (ص/151)، و"صفة صوم النّبي" (ص/11-17)، و"روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" (218/1)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (28/8-9)، و"الجامع لأحكام الصّيام" (1/64-78) للدكتور خالد المشيف، وغيرها.

(2) "زاد المعاد في هدي خير العباد" (28/2) تحقيق: شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط.

(4)

## بماذا يثبت دخول شهر الصَّوم؟

- 1- ويثبت دخول شهر رمضان، برؤية هلاله ولو من واحدٍ عدلٍ من المسلمين؛ أو إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً -إذا غُمَّ بغيِّمٍ أو حالّ دونه سحاب-.
- 2- ولا عبّرة في ذلك بالحساب الفلكي، وعلم النجوم، ولا بُدّ من الاعتماد على الرؤية البصريّة المجرّدة، كما هو مذهبُ عامّة أهل العلم<sup>(1)</sup>.

(1) قال الإمام النووي في "المجموع" (276/6):

"ومن قال بحساب المنازل، فقلوه مردودٌ، بقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في "الصَّحِيحِينَ": "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ" الحديث...، قالوا: وَلَأنَّ النَّاسَ لو كَلَّفُوا بذلك ضاقَ عليهم، لأنَّه لا يعرف الحساب إلا أفرادٌ من النَّاسِ في البلدان الكبار". اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (132/25):

"نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ العمل في رؤية هلال الصَّوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز، والتَّصَوُّص المستفيضة عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه".

وقال الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى والمقالات" (109/15): "ومن خالف في ذلك من المعاصرين، فمسيبوق بإجماع من قبله وقوله مردودٌ؛ لأنه لا كلام لأحدٍ مع سنة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولا مع إجماع السلف".

وانظر في بسط هذه المسألة المهمّة وتفصيلها:

"مجموع الفتاوى" (132-133)، و"المجموع شرح المذهب" (270/6)، و"بداية المجتهد" (47/2)، و"الجامع لأحكام القرآن" (292-294)، و"المغني" (47/3) لابن قدامة، و"فقه التَّوَّازُل" (191/2)-222 بحثٌ محكم بعنوان: "حكم إثبات أوائل الشُّهُور بالحساب الفلكي" للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، و"فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (104/10)، و"الجامع لأحكام الصَّيَّام" (346/1-370) للمشيِّفح. وقارن ذلك بما في: "فتاوى السَّبْكِ" (219/1)، و"فقه الصَّيَّام" (25-30) للقرضاوي.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(1)</sup>.  
والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ووفيرة، وصحيحة مشهورة.  
وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال:  
«تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»<sup>(2)</sup>.



(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري (106/4) واللفظ له، ومسلم (123/3)، والنسائي (301/1)، والدارمي (3/2)، وأحمد (415/2، 430) من طرق: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ وانظر: تفصيل تخريجها بتوسع في "إرواء الغليل" (4/ 902).  
(وغيي عليكم): من الغباء، وهو الغبرة في السماء؛ وقيل معناه: خفي عليكم.  
(2) حديث صحيح: رواه أبو داود (2342)، والدارمي (4/2)، وابن حبان (3447)، والحاكم (413/1)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الصغرى" (380/1)، وقال ابن حزم في "المحلى" (236/6): وهذا خبر صحيح؛ وأقره الحافظ ابن حجر في "التلخيص" (2/ رقم: 880)، وصحَّحه الشيخ الألباني في "الإرواء" (رقم: 908) على شرط مسلم، -والله الموفق لا رب سواه-.  
وقد ذهب إلى العمل بشهادة العدل الواحد في ثبوت دخول شهر رمضان أكثر أهل العلم؛ قالوا: تُقبل شهادة رجل واحد في الصَّيام، وبه يقول: عمر، وعلي، وابن عمر من الصَّحابة، وابن المبارك، وأحمد، والشَّافعي في أحد أقواله، وقال النَّووي: وهو الأصح.  
قلت: وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين من المعاصرين.  
وانظر للزيادة: "شرح مسلم للنووي" (54/5)، و"نبيل الأوطار" (222/4)، و"الروضة الندية" (292/1)، و"مجموع فتاوى" ابن باز (61/ 15)، و"الشَّرح الممتع" لابن عثيمين (6/ 312).

## لا عِزَّةَ باختلافِ المطالع<sup>(1)</sup>

1- وإذا رآه<sup>(2)</sup> أهل بلدٍ، لزمَ سائرَ بلادِ المسلمين، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ...»<sup>(3)</sup>؛ لأنَّ الخطابَ هُنا عامٌّ لجميعِ المسلمين، فمن رآه منهم في أيِّ مكانٍ كان ذلك رؤية لهم جميعاً<sup>(4)</sup>.

2- ولكن إذا رجَّحَ حاكمُ بلدٍ من بلادِ المسلمين، أو أهل الفتوى فيها، أو السُّلطة الشرعيَّةُ المسؤولة عن إثباتِ الهلال، الرأيَ الفقهيَّ الذي يقول: إِنَّ لِكُلِّ بِلَدٍ رُؤْيَيْهِ؛ فعلى مُسلمي ذلك البلدِ الطَّاعةَ والالتزامَ، لأنَّها طاعة في المعروف؛ وعلى كلِّ شعبٍ أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه، وذلك لأنَّ: الخلافَ شرٌّ كُلُّهُ، ولا يجوزُ توسيع دائرة الخلاف بين الشعب الواحد، والشرعية جاءت بالحثِّ على الاتِّفاق، وترك النِّزاع والخلاف<sup>(5)</sup>.

(1) (المطالع): جمع مطلع - بكسر اللام -، موضع الطُّلوع، أي: طلوع الهلال؛ واختلاف المطالع، أي: اختلاف بداية الشَّهر العربي باختلاف الأقطار. انظر: "معجم الفقهاء" (ص/50).

(2) أي: هلال شهر رمضان.

(3) سبق تخريجه، وهو: صحيح.

(4) وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الرَّاجح، وقد اختاره كثيرٌ من العلماء المحققين، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (107/25)، والإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (231/4)، و"الدرر البهية في المسائل الفقهية"، والعلامة صديق حسن خان في "الروضة الندية" (12/2-مع التعليقات الرضية-)، والعلامة الألباني في "تمام المنة" (ص/398)، والإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى" (74/15)، وأخذ بهذا الرأي أيضاً "مجمع الفقه الإسلامي" كما في قراره رقم: 18 (3/16)، وغيرهم.

(5) وهذا الحق الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومقاصدها في جمع كلمة المسلمين؛ وهو رأي العلامة الألباني في كتابه: "تمام المنة" (ص/398)، ورأي الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى" (81/15-102)، والدكتور القرضاوي في "فقه الصيام" (ص/32)، وبهذا القول أخذ "مجمع الفقه الإسلامي" في قرارٍ له كما نقل ذلك ووافقه وأيده الشيخ الدكتور بكر أبو زيد -رحمه الله- في كتابه: "فقه النوازل" (222/2).



- 3- ومن رأى الهلال وحده فلا يصوم، حتى يصوم النَّاسُ، ولا يُفطر حتى يفطروا.  
 فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحُونَ»<sup>(1)</sup>.
- 4- لكن من كان في مكانٍ ناءٍ ليس فيه غيره -كالبرية مثلاً-، ورآه وتيقن رؤيته؛ صام، لأنَّه ليس هناك غيره يشاركه في الرؤية<sup>(2)</sup>.



<sup>(1)</sup> حديث صحيح: أخرجه الترمذي (697) وحسنه واللفظ له، والدراطيني (231)، من طرق عدّة عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وقال النووي في "المجموع" (6/ 283): إسناده حسن، وصحّحه ابن العربي في "عارضة الأحوذى" (159/2)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، انظر تخرجه في: "إرواء الغليل" (905/4)، و"السلسلة الصحيحة" (224) للألباني، و"تخريج جامع الأصول" (4391) للأرنؤوط.

وقال الإمام الترمذي عقبه: "وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أنَّ الصَّوْمَ والفطر مع الجماعة وعظم النَّاسِ".

وهذا ما اختاره واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية في: "مجموع الفتاوى" (114/25)، وصحّح القول به الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى" (64/15)؛ وقارن ذلك بما في: "السَّيْلُ الجرار" (114/2) للشوكاني.

<sup>(2)</sup> كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: "مجموع الفتاوى" (117/25-بتصرف-)، وأقرّه عليه العلامة الألباني في: "تمام المنة" (ص/399)، وبذلك يقول الإمام ابن باز في: "مجموع الفتاوى والمقالات" (73/15)، والعلامة ابن عثيمين في: "مجموع الفتاوى والرسائل" (74/19).

(6)

### أركان<sup>(1)</sup> الصَّوم، ومقوماته

1- وإذا ثبت دخول شهر رمضان بالرؤية، أو إكمال العِدَّة، وجب على كلِّ مسلمٍ مكَلَّف أن ينوي صيامه في اللَّيل -تقريباً إلى الله تعالى، وامتنالاً لأمره-، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(2)</sup>.

ولا بُدَّ أن تكون النِّيَّة قبل الفجر من كلِّ ليلةٍ من ليال شهر رمضان<sup>(3)</sup>، وتصحَّ في أيِّ جزءٍ من أجزاء اللَّيل؛ فمن تسخَّر بالليل، قاصداً الصَّيام؛ أو عزَّم على الكفِّ عن المفطرات -أثناء النَّهار- مُخلصاً لله، فهو ناوٍ، وإن لم يتسخَّر.

2- والنِّيَّة عملٌ قلبيٌّ محض، لا دخل للسان فيه، والتَّلَفُظُ بها بدعة ضلالة، وإن رآها النَّاس حَسَنَةً.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

"النِّيَّةُ هِيَ الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، لَا تَعْلُقُ لَهَا بِاللِّسَانِ أَصْلًا، وَلِذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي النِّيَّةِ لَفْظٌ بِحَالٍ، وَلَا سَمِعْنَا عَنْهُمْ ذِكْرَ ذَلِكَ ..."<sup>(4)</sup>.

(1) (الركن): هو ما يتم به الشَّيْء الذي هو فيه، ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه؛ -كالركوع مثلاً في الصلاة، فهو ركن فيها، يلزم من عدمه بطلانها-.

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2454) واللفظ له، والترمذي (730)، والنسائي (4/ 196)، وغيرهم من حديث: حفصة -رضي الله عنها-؛ وصحَّح إسناده ابن حزم في "المحلى" (6/ 162)، وابن العربي في "عارضة الأحوذى" (2/ 193)، والألباني في "الإرواء" (4/ 914)، و"صحيح سنن أبي داود" (2118).

(3) والقول بتجديد النِّيَّة لكل يوم من رمضان، هو مذهب الجمهور، انظر للزيادة: "المجموع للنووي" (6/ 302)، و"المغني" (3/ 8) لابن قدامة، و"المحلى" (6/ 160)، و"الروضة الندية" (2/ 15)، و"فقه السنة" (1/ 405).

(4) في كتابه: "إغاثة اللُّهفان" (1/ 137-137)، وانظر أيضاً: "قاموس البدع" (ص/ 377).

وتَبَيَّنَتِ النَّيَّةُ مَخْصُوصٌ بِصَوْمِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنْ كَانَ نَفْلاً صَحَّتْ، وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَارْتِفَاعِ النَّهَارِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ طَعِمَ شَيْئاً.

فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَأْتِي فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»<sup>(1)</sup>.

**3-** وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ثُمَّ عَلِمَ، فَلْيُمْسِكْ؛ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، وَجُزْئُهُ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَطْعَمُ، وَتَبَيَّنَتِ النَّيَّةُ لَا يَكُونُ شَرْطاً فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ، وَمِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمَقْرَّرَةِ: -أَنَّ الْقُدْرَةَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ-<sup>(2)</sup>.

قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن/16].

**4-** وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ فِي الصَّيَامِ، يَكُونُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ تَعَالَى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة/187].

وَالْمُرَادُ بِالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ، وَالْخَيْطِ الْأَسْوَدِ: بَيَاضُ النَّهَارِ، وَسَوَادُ اللَّيْلِ؛ فَالْآيَةُ هُنَا تَحَدِّدُ مَعْلَمَ يَوْمِ الصَّيَامِ: ابْتِدَاءَهُ وَانْتِهَاءَهُ، وَأَنَّهُ مِنْ تَبَيُّنِ الْفَجْرِ، إِلَى غُرُوبِ قُرْصِ الشَّمْسِ وَرَاءَ الْحِجَابِ، وَإِقْبَالَ اللَّيْلِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ الْفَجَرَ: فَجْرَانِ، فَجْرَ (كَاذِبٍ) حَدَرْنَا مِنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لَا يَحْرُمُ طَعَاماً وَلَا شَرَاباً وَلَا جَمَاعاً، وَلَا يُجِلُّ صَلَاةً.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (809/2)، وَانْظُرْ أَيْضاً: "مَخْتَصَرُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (630).

وَالِى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْتَّطَوُّعِ فِي النَّيَّةِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَاجِعٌ لَذَلِكَ: "السَّيْلُ الْجَرَارُ" (117/2)، وَ"شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ" (139/5)، وَ"الْمَجْمُوعُ لِلنَّوَوِيِّ" (302/6)، وَ"الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ" (14/2).

(2) وَهُوَ اخْتِبَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ، وَابْنَ حَزْمٍ فِي "الْمَحَلِيِّ" (4/مَسْأَلَةٌ: 729)، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَسْنَدُهُ الْأَدْلَةُ، انْظُرْ بَسْطَ ذَلِكَ فِي: "زَادُ الْمَعَادِ" (70/2-71)، وَ"نَيْلُ الْأَوْطَارِ" (4/222)، وَ"السَّيْلُ" (116/2)، وَ"الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الصَّيَامِ" (170/1-173).

وفجرٌ (صادق) تترتب عليه أحكام الصَّيام والصَّلَاة، ولكلٍ منهما أوصافٌ تميّزه عن الآخر، وقد بيّنها (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كلَّ البيان:

✓ **فالفجرُ الكاذبُ:** هو ذالكُم الفجر الأبيض المستطيلُ العمودي في السَّماء الذي يُشبهه ذَنبُ السَّرْحَانِ (أي: الذَّئبِ)، والذي يحدثُ بعد ضيائه ظُلْمَةٌ في الأفق؛ ولهذا سُمِّيَ كاذباً؛ لأنَّه يضمحلُّ ويُرْوَل، وهذا الفجر لا يُحلُّ شيئاً، ولا يُحرِّمه.

✓ **وأما الفجر الصادقُ:** فهو البياضُ المستطيرُّ المعترضُ في الأفق على رؤوس الشَّعَابِ والجبال، المنتشرُ في الطُّرُق والسِّبْكَ، الممتدُّ من الشَّمال إلى الجنوب، والذي لا ظُلْمَةٌ بعده بل يزدادُ فيه الضياءُ حتى تطلعَ الشَّمْسُ، وهذا هو الذي أمرنا الله -عزَّ وجلَّ- بتحريمه ومراقبته، والكفِّ عن الطعام والشراب والجِمَاعِ بعد رؤيته، وهو الذي تتعلَّقُ به أحكام الصَّيام والصَّلَاة.

فعن طلق بن عليٍّ: أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يَعْتَزَّضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»<sup>(1)</sup>.

(1) حديث حسن صحيح: أخرجه الترمذي (705) وحسنه، وأبو داود (2348)، وابن خزيمة (1930)، عن قيس بن طلق عن أبيه، وقد صحَّحه الألباني في: "صحيح أبي داود" (2033)، و"البتسلة الصحيحة" (2031)، وحسنه الأرنؤوط في: "تخريج جامع الأصول" (4547)، وغيرهما. وقال الترمذي: والعملُ على هذا عند أهل العلم أنَّه: لا يَحْرُمُ على الصَّائِمِ الأكل والشُّرب حتَّى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقولُ عائمةُ أهل العلم.

قوله: (ولا يهيدَنَّكم) أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السَّحور، فإنَّه الصُّبْحُ الكاذب؛ وأصل (الهيد): الحركة. وقد هدت الشيء أهيدُهُ هَيْدًا، إذا حركته وأزعجته.

وقوله: (السَّاطِعُ المصعد) يعني الصُّبْحُ الأوَّل المستطيل؛ يُقال: سَطَعَ الصُّبْحُ يَسْطَعُ فهو سَاطِعٌ، أوَّل ما يَنْشَقُّ مسطَّيلاً. انظر: "النهاية في غريب الحديث والأثر" (28/5)، (365/2).

وعن سُمرة بن جُنْدُب -رضي الله عنه- قال: قال رسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَغْرَتُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ -لِعُمُودِ الصُّبْحِ- حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا».<sup>(1)</sup>

قال الإمام القرطبي -في تفسير الآية السابقة-:

وهي قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ...} [البقرة/187].

"{حَتَّى} غَايَةٌ لِلتَّبَيُّنِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّبَيُّنُ لِأَحَدٍ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْأَكْلَ إِلَّا وَقَدْ مَضَى لَطُلُوعُ الْفَجْرِ قَدْرًا.

وَاحْتُلِفَ فِي الْحَدِّ الَّذِي يَتَّبِئُهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: ذَلِكَ الْفَجْرُ الْمَعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَهَذَا جَاءَتْ الْأَخْبَارُ وَمَضَتْ عَلَيْهِ الْأَمْصَارُ....

وقالت طائفة: ذلك بعد طُلُوعِ الْفَجْرِ وَتَبَيُّنِهِ فِي الطُّرُقِ وَالْبُيُوتِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَخُذَيْفَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْأَعْمَشِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَجِبُ بِتَبَيُّنِ الْفَجْرِ فِي الطُّرُقِ وَعَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ.

وقال مسروق: لَمْ يَكُنْ يَعْدُونَ الْفَجْرَ فَجَرَكُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعْدُونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ"<sup>(2)</sup>.

---

=وقال العلامة الألباني في "الصَّحِيحَةَ" (52/5): "واعلم أنه لا منافاة بين وصفه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لضوء الفجر الصَّادِقِ (بالأحمر) ووصفه تعالى إِيَّاهُ بقوله: {الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ}؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بَيَاضَ مَشُوبٍ بِحُمْرَةٍ، أَوْ تَارَةً يَكُونُ أَبْيَضُ، وَتَارَةً يَكُونُ أَحْمَرُ، يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُصُولِ وَالْمَطَالَعِ".

<sup>(1)</sup> حديث صحيح: أخرجه مسلم (1094) واللفظ له، وأبو داود (2346)، والنسائي (2171)، والإمام أحمد في المسند (20149)، وغيرهم، من طرق عن سودة بن حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب مرفوعاً به.

و(يستطير): يقال استطار ضوء الفجر: إذا انبسط في الأفق وانتشر.

<sup>(2)</sup> في كتابه: "الجامع لأحكام القرآن" (318/2 - 319) -بتصرف يسير-، وانظر أيضاً: "فتح القدير"

(214/1) للإمام الشوكاني، و"تفسير القرآن العظيم" (511/1 - 517) لابن كثير.

(7)

### مُبْطَلَاتُ الصَّوْمِ، وَمُفْسِدَاتُهُ

والمفطراتُ التي يَنْبَغِي للصَّائِمِ اجتنابُها، والإمساكُ عنها في نَهَارِ صومِهِ، هي:

- 1- الأكلُ والشُّربُ عمدًا؛** وأَمَّا من أكلَ أو شربَ ناسيًّا، أو مُخْطِئًا، أو مُكْرَهًا، فلا شيءَ عليه، (أي: لا قضاءَ عليه، ولا كفَّارةَ) وصومه صحيح<sup>(1)</sup>.
- فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(2)</sup>.
- وفي لفظ آخر: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(3)</sup>.
- وعن ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالتَّنْسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(4)</sup>.

(1) وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل العلم، وهو الحق، خلافاً لمالك وابن أبي ليلى، ولعلهما لم تبلغهما الأحاديث الصحيحة الواضحة الدلالة على مذهب الجمهور، وبهذا الرأي أفتى جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-. وانظر لذلك: "زاد المعاد" (59/2)، و"المجموع للنووي" (335/6)، و"النيل" (245/4)، و"السيل الجرار" (121/2)، و"سبل السلام" (256/2)، و"الروضة الندية" (16/1)، و"تفسير القرطبي" (2/322).

(2) حديث صحيح: رواه البخاري (481/1)، ومسلم (160/3) واللفظ له، وأبو داود (2398)، والترمذي (717)، وابن ماجه (1673)، والدارمي (13/2) وغيرهم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(3) حديث حسن: أخرجه الدارقطني (178/2)، وابن خزيمة (1990)، وابن حبان (3512)، والحاكم (430/1)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ وقال النووي في "المجموع" (6/324): إسناده صحيح أو حسن، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام" (669)، وحسنه الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (346/5)، و"التعليقات الرضية" (16/2)، وفي: "الإرواء" (تحت حديث: 938).

(4) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجه (2045)، والطحاوي في "شرح المعاني" (56/2) والدارقطني (497) والحاكم (198/2) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال النووي: حديث حسن، وأقره الحافظ في "التلخيص"، وصحَّحه الألباني في "الإرواء" (82)، والأرنؤوط في "تخريج صحيح ابن حبان" (7219).

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: -في إسقاط القضاء عَمَّنْ أكل أو شرب ناسياً،  
وشَرَحَ الحديث السابق-:

"وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ، فَلَيْسَ هَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُضَافُ إِلَيْهِ فَيُفْطَرُّ بِهِ، فَإِنَّمَا يُفْطَرُّ بِمَا فَعَلَهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ فِي نَوْمِهِ، إِذْ لَا تَكْلِيفَ بِفَعْلِ النَّائِمِ، وَلَا بِفَعْلِ النَّاسِي" (1). ١ هـ

**3- القِيءُ عَمْدًا؛** فمن غلبه القيء وسبَّقه؛ فلا شيء عليه (أي: فلا قضاء عليه)، وذلك لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

«مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» (2).

**4- الحيض والتفاس؛** فمن حاضت أو نفست في أيِّ جزءٍ من النهار، سواء وُجد في أوله أو في آخره؛ أفطرت، ولم يجزئها الصوم، وعليها القضاء ولا بُدَّ. وذلك لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) -في المرأة-: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، ...» (3).

(1) في كتابه: "زاد المعاد في هدي خير العباد" (56/2).

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2380)، والترمذي (720)، وابن ماجه (536/1)، وأحمد (2/498)، والحاكم (427/1) وغيرهم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الألباني في "الإرواء" (923): وهو كما قال، وصحَّحه الأرناؤوط في: "تخريج جامع الأصول" (4405)، وصحَّحه أيضاً ابن باز في: "مجموع الفتاوى" (265/15)، والحويني في "غوث المكود" (35/2) (رقم: 385).

و(ذرعه)، أي: غلبه وسبَّقه في الخروج.

قلت: وبموجب هذا الحديث يقول جماهير أهل العلم، قال ابن المنذر في كتابه "الإجماع" (ص/49): "وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء. وقال: وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامداً".

وانظر أيضاً: "المحلى" لابن حزم (733)، و"المجموع للنووي" (344/6)، و"المغني" (24/3).

(3) سبق تخريجه وهو صحيح.

وهذا الأمر مما أجمع عليه العلماء<sup>(1)</sup>.

**5- والجماع؛** فمن جامع زوجته في نهار الصَّوم مُتَعَمِّدًا بطلَ صومه، وعلى هذا إجماع أهل العلم<sup>(2)</sup>، ووجب عليه القضاء والكفارة. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(3)</sup>.

(1) قال النووي في "شرح مسلم" (26/4):

"هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أنَّ الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصَّلَاة ولا الصَّوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصَّلَاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصَّوم".

وانظر أيضاً: "المجموع للنووي" (2/355)، و"مراتب الإجماع" لابن حزم (ص/40).

(2) قال ابن المنذر في "الإشراف" (120/3):

"لم يختلف أهل العلم أنَّ -الله عزَّ وجلَّ- حرَّم على الصائم في نهار الصوم الرَّفَث، وهو الجماع".

وانظر أيضاً: "الإقناع في مسائل الإجماع" (135/1)، و"المغني" (25/3).

(3) حديث صحيح: رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111) واللفظ له، وأبو داود (2390)، والترمذي

(724)، وابن ماجه (1671)، وغيرهم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.



ومن جامع ناسياً، فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً، وقالوا: لا قضاء عليه ولا كفارة، وصومه صحيح؛ واستدلوا بحديث: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ»<sup>(1)</sup>.

**6- وما سوى ذلك:** من كُحِل، أو قُبِل، أو قَطِر، أو معصية<sup>(2)</sup>، أو نَظَر، أو عَطِر، أو حُقِن، أو حِجَامَة، فلا يُبطل الصَّوم؛ إذ لا دليل عليه من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الصَّحِيحَة، أو النِّظَر الصَّحِيح؛ والأصل في العبادات الوقوف عند النص، والبراءة الأصلية مُستَضْحِبة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> وهذا وهو الصحيح الراجح، وبه يقول جمهور أهل العلم -إلحاقاً له بمن أكل أو شرب ناسياً- ولأنَّ النص في إيجاب القضاء والكفارة جاء في العامد، خلافاً للإمام أحمد -رحمه الله-. قال الإمام النووي في "شرح مسلم" (89/5): وأما المجامع ناسياً، فلا يفطر ولا كفارة عليه، وهذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وقال الإمام الشوكاني في: "البَيِّنَاتُ الجَرَار" (285/1): "واعلم أن من فعل شيئاً من المفطرات كالجماع ناسياً، فله حكم من أكل أو شرب ناسياً، ولا فرق بين مُفْطِرٍ ومُفْطَرٍ".

وانظر أيضاً: "المجموع للنووي" (324/6)

<sup>(2)</sup> باستثناء الرِّدَّة عن الإسلام -والعياذ بالله تعالى-، فإنها مفسدة للصَّوم محيطة للعمل، وهذا بالإجماع.

<sup>(3)</sup> قلت: وهذا ما رجَّحه وتوسَّع في تأييده بعدد من الحُجَج القويَّة، شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته الرائعة: "حقيقة الصَّيَام"، وفي: "مجموع الفتاوى" (234/25-236)، وهو ما رجَّحه أيضاً الإمام ابن حزم في "المحلى" (335/6)، والإمام الشوكاني في "الدُّرَرُ البَهِیَّةُ في المسائل الفقهیَّة" وشرحها "الدَّرَارِي المِضِيَّة" (267/2)، و"نيل الأوطار" (340/3)، وتبَّاه الشيخ القرضاوي في كتابه: "فقه الصَّوم" (93-107)، واستظهره الشيخ سيد سابق في كتابه النَّافِع والمَنَافِع: "فقه السَّنة" (423/1-425)، ولم يتعقبه العلامة الألباني بشيء في كتابه: "تمام المنة في التعليق على فقه السَّنة"، ولا فيما نقل عنه تلميذه العوايشة في "الموسوعة الفقهیَّة الميسرة" (292/3)، وهو كذلك ظاهر صنيع الإمام البخاري كما يبدو فيما ذكره في "صحيحه"، وقد نبَّه إلى ذلك الحافظ ابن حجر في "الفتح" (74/4) بقوله عنه أثناء شرحه: "إيرادُه لهذه الآثار يُشعِرُ بأنَّه يرى عدمَ الإفطارِ بهما".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

"ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة".

وقال أيضاً: "والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه.

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً -علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك" (1).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-:

"لدينا قاعدة مهمة لطالب العلم، وهي أننا إذا شككنا في الشيء أمفطر هو أم لا؟ فالأصل عدم الفطر، فلا نجرو على أن نفسد عبادة متعبّد لله إلاّ بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله -عز وجل-". (2).

---

=تنبيه مهم: البراءة الأصلية: ضرب ونوع من الاستصحاب، ومعناها: "البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام" -كما عرفها الإمام ابن حجر- في: "تقريب الوصول إلى علم الأصول" (ص/146).

وانظر أيضاً: كتاب: "مفتاح الوصول إلى علم الأصول" (ص/22) للشريف التلمساني، و"من أصول الفقه على منهج أهل الحديث" (ص/194)، و"معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" (ص/210)، و"تحقيق الوصول إلى علم الأصول" (ص/46)، و"مذكرة في أصول الفقه" (ص/190)، و"المدخل إلى أصول الفقه" (ص/72)، وغيرها من المختصرات، والمطولات.

(1) في: "مجموع الفتاوى" (234-236).

(2) في كتابه: "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (370/6).

## آداب الصَّوم، ومُسْتَحَبَّاتِهِ

### أ- السَّحُور وتأخيرُه:

1- وممَّا سنَّه رسولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للصَّائِم أن يتَسَحَّرَ.

**والسَّحُور -بالفتح-**: ما يُؤْكَل ويُشْرَبُ في السَّحَر، أي بعد منتصف اللَّيْلِ إلى قُبَيْلِ الفجر، وبالضَّم: الفعلُ نَفْسُهُ؛ وقد أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ على استحبابه، وأَنَّهُ لَا إِثْمَ على من تركه، وَأَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِيهِ فِي الْأَحَادِيثِ أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ، لَا أَمْرٌ فَرَضٌ وَإِجَابٌ<sup>(1)</sup>.  
فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»<sup>(2)</sup>.

والحكمة منه أَنَّهُ يَقْوِي الصَّائِمَ وَيُنَشِّطُهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَيَهْوِي عَلَى الصَّيَامِ، وَكَذَلِكَ فِيهِ تَمْيِيزٌ لِّصِيَامِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَتَسَحَّرُونَ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحَرِ»<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر في "الإجماع" (ص/49)، والنووي في "شرح على مسلم" (69/5)، والحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (139/4).

وقال الصَّنْعَانِي فِي "سَبَلِ السَّلَامِ" (247/2): "وظاهر الأمر وجوب التَّسَحُّر، ولكنه صرفه عنه إلى النَّدْب، ما ثبت من مواصلته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومواصلة أصحابه".

<sup>(2)</sup> حديث صحيح: أخرجه البخاري (1923)، ومسلم (130/3)، والترمذي (102/2)، وغيرهم. قال التَّوَوِيُّ فِي: "شرح مسلم" (69/5) "وأما البركة التي فيه فظاهرة لأَنَّهُ يَقْوِي عَلَى الصَّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الْإِزْدِيَادِ مِنَ الصَّيَامِ، لِحَقِّقَةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ". وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي "إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ" (9/2): "والبركة محتملة لأن تُضَافَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ: الْفِعْلِ، وَالْمُتَسَحِّرِ بِهِ مَعًا".

<sup>(3)</sup> حديث صحيح: رواه مسلم (131/3)، وأبو داود (2343)، والترمذي (907)، والنَّسَائِيُّ (2168)، من حديث: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ -رضي الله عنه-، مرفوعاً.

**2-** ويتحقق السَّحُور ولو بِجُرْعَةٍ ماء، وأفضله ما كان على تمرٍ، أو أي طعام آخر.  
فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):  
«تَسَحَّرُوا، وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(1)</sup>.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «نِعْمَ سَحُورُ  
الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»<sup>(2)</sup>.

**3-** والسُّنَّةُ فِي السَّحُورِ تأخيرُه إلى آخر الليل قُبَيْلَ الفجر الصَّادق، ثم يقوم المسلم إلى  
الصَّلَاة بعد ذلك مباشرة حيث يُؤدِّن لها.

وذلك لما رواه أنس، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ  
(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟  
قَالَ: «قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً»<sup>(3)</sup>.

**4-** وإذا سمع المسلم الأذان، وطعامه أو شربه في يده فله أن يأكل أو يشرب منه.  
فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا سَمِعَ  
أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»<sup>(4)</sup>.

(1) حديث حسن: أخرجه ابن حبان (3476)، وله شاهد عند أبي يعلى (3340)، وأحمد (12/3)، وقد  
قَوَّى المنذري إسناده، وحسنه الألباني في: "صحيح الترغيب" (1071)، و"صحيح الجامع" (2945).

(2) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2345)، وابن حبان (3475)، والبيهقي (236/4)، من طريق: سعيد  
المقبري عنه، وقد صحَّحه الألباني في: "الصَّحِيحَةُ" (562)، والأرنؤوط في: "صحيح ابن حبان" (3475).

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري (138/4)، ومسلم (131/3)، و"مختصر مسلم" (581)، وغيرهما.  
قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (138/4): "قوله: قدر خمسين آية؛ أي: متوسطاً، لا طويلاً ولا قصيراً  
ولا سريعاً ولا بطيئاً".

(4) حديث صحيح: رواه أبو داود (2350)، والإمام أحمد (9468)، والحاكم (426/1)، وصحَّحه على  
شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصحَّحه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الصغرى" (383/2)، الألباني في:  
"السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ" (رقم: 1394)، والأرنؤوط في: "تخريج أحاديث جامع الأصول" (4548).

وهي رُخصةٌ عظيمةٌ من ربِّ العالمين على عباده الصَّائمين، تيسيراً منه عليهم<sup>(1)</sup>، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج/78].

(1) قال العلامة الألباني -عن الحديث السابق- في: "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" (417/1):  
"فيه دليلٌ على أنَّ من طلع عليه الفجر وإناء الطَّعام أو الشَّرَابِ على يده أنَّه يجوزُ له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه فهذه الصُّورة مستثناة من الآية: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} فلا تعارضٌ بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذا الحديث، ولا إجماع يعارضه، بل ذهب جماعة من الصَّحابة، وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث، وهو جواز السَّحور إلى أن يتَّضح الفجر وينتشر البياض في الطُّرق".

وقال العلامة ابن عثيمين في: "فتح ذي الجلال والإكرام" (446/1):  
"قال الله تعالى: {حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ}، فمتى تَبَيَّنَ وجَبَ الإمساك؛ لكن يُرَخَّصُ لِلإِنْسَانِ الَّذِي يَكُونُ الْإِنَاءُ بِيَدِهِ أَنْ يُكْمِلَ نَهْمَتَهُ مِنْهُ، أَوِ اللَّقْمَةَ فِي يَدِهِ أَنْ يُكْمِلَهَا، وَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ بَعْدَ تَبَيُّنِ الصُّبْحِ فَلَا يَجُوزُ".  
قلت: وفي هذا الحديث دليل على بدعية القول بالإمساك قبل طلوع الفجر الصادق، بدعوى الاحتياط وتمكين الوقت؛ ولو علموا هذه الرُّخصة لما وقعوا في تلك البدعة.

قال الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ آلِ بَسَّامٍ -رحمه الله- في: "تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام" (ص/434).  
"وبهذا تعلم أنَّ ما يجعله النَّاسُ من وقتين، وقت للإمساك ووقت لطلوع الفجر، بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسوسة من الشَّيْطَانِ، لِيَلْبَسَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَإِلَّا فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمَحْمُودَةَ أَنَّ الْإِمْسَاكَ يَكُونُ عَلَى أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (199/4): "من البدع المنكرة ما أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثَلَاثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جَعَلَتْ عِلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَلَى مَنْ يَرِيدُ الصِّيَامَ، زَعَمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاظِ فِي الْعِبَادَةِ وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهْمُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤْذَنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِمَتَمَكِّنِ الْوَقْتَ زَعَمُوا، فَأَخْرَجُوا الْفَطْرَ وَعَجَّلُوا السَّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمْ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ".

وانظر أيضاً في نقضها: "الصَّحِيحة" (1394)، و"فتح الغفور" (ص/33)، و"قاموس البدع" (ص/665).  
وقد ذهب إلى العمل بهذا الحديث، جماعة من الصَّحابة -رضي الله عنهم-، والتابعين، انظر أسمائهم في: "تفسير الإمام ابن كثير" (222/1)، و"تفسير الإمام القرطبي" (319/2).

## ب- تعجيل الإفطار:

1- ويُستحبُّ للصَّائم أن يعجِّل الإفطار، بمجرد التَّحَقُّقِ من غيابِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وراء الأفق -برؤيته ومُشاهدته، أو بإخبارِ الثِّقَّةِ الصَّادِقِ-، فقد رَعِبَ في ذلك رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وجعله من دلائل بقاء الخير في هذه الأُمَّة. فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(1)</sup>. وكره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) التَّأخير لما فيه من التَّشْبِهِ بالأديان الأخرى في عبادتهم وعاداتهم، حيث أنهم كانوا يغُلُون في دينهم. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»<sup>(2)</sup>. وقد كان من هَدْيِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يفطرَ بعد غروب الشَّمْسِ مباشرة، ولو مع بقاء الشَّقَقِ الأحمر، فكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُعَجِّلُ الفطور والصَّلَاةَ، ثم يبدأ بفطوره. فعن عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه-، قال:

---

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1957)، ومسلم (1093) وغيرهما، من حديث: سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ -رضي الله عنه- مرفوعاً به.  
قال الصَّنْعَانِي في "سُبُل السَّلَام" (246/2):  
"والحديث دليلٌ على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقَّقَ غروب الشَّمْسِ بالرُّؤية، أو بإخبارٍ من يجوز العملُ بقول، وقد ذكر العَلَّةُ وهي مخالفةُ اليهود والنَّصارى".

(2) حديث حسن: رواه أبو داود (2353)، والإمام أحمد (9809)، والحاكم (1573)، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن حَبَّان، والنَّوَوِي، والحاكم ووافقه الذَّهَبِيُّ، وحسَّنه الألباني في: "صحيح أبي داود" (2538).  
وقال الإمام الصَّنْعَانِي (246/2): "قال في شرح المصابيح: ثم صارَ في ملَّتِنَا (أي: تأخير الإفطار) شعاراً؛ لأهل البدعة وسمَّةُ لهم" اهـ.  
قلت: يقصد بهم الشَّيْعَةُ الرَّافِضَةُ، ومن وافقهم في كُلِّ عَصْرِ وَمَضَرٍّ (!) والله المستعان.

قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(1)</sup>.

وقد تبعه أصحابه -رضي الله عنهم- على ذلك، واستثنوا بسنته، فقد أخرج عبد الرزاق الصنعائي في "المصنف" (7591) -بإسناد صححه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (199/4)- عن عمرو بن ميمون الأودي، قال:

"كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا".

وكان أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- يفطر حين يغيث قرص الشمس<sup>(2)</sup>.

**2-** ومن السنة أن يكون الفطر على رطب، أو تمر، أو ماء. -وذلك لما فيها من بركات وخواص في التأثير على القلوب والأبدان-؛ فمن لم يجد، فليفطر على ما تيسر من مأكول أو مشروب، يسكن به جوعه ثم يقوم إلى الصلاة.

فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال:

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»<sup>(2)</sup>.

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري (199/4) واللفظ له، ومسلم (1100)، وغيرهما.

(2) أثر صحيح الإسناد: أخرجه البخاري (196/4-الفتح) تعليقاً، ووصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة. انظر: "فتح الباري" (199/4)، و"إرشاد الساري" (392/3)، و"تغليق التعليق" (195/3).

فائدة: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن غروب الشمس: هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها؟

فأجاب: إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ولا عبرة بالخمرة الشديدة الباقية في الأفق؛ وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق كما قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

انظر كتابه: "مجموع الفتاوى" (215/25).

(2) حديث حسن: أخرجه أبو داود (2356)، والترمذي (696) وقال: حسن غريب، والحاكم (432/1)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي؛ وصححه أيضاً الدارقطني، والحافظ عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام"

3- والسُّنَّةُ أَنْ يُفْطَرَ الصَّائِمُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَفْطُرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ (1).

ولأنَّ تعجيلَ الفطر من أخلاق الأنبياء -عليهم الصَّلَاة والسلام-

فعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال:

"ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ التُّبَّوَّةِ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ" (2).

4- ويستحبُّ للصَّائِمِ الدَّعَاءُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (3).  
وله أَنْ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ مِنْ دَعَوَاتِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً.

---

=الصغرى" (385)، وإنما هو حسن فقط، فإنَّ فيه جعفر بن سليمان، قال الحافظ في "التقريب": صدوق،  
والحديث حسنه الألباني في: "الإرواء" (922)، والأرناؤوط في: "تخريج جامع الأصول" (4558).  
وقوله: (حسناً حسواً)، أي: تناوله جرعةً بعد جرعة. كما في "معجم اللغة العربية" (1397).  
(1) كما في حديث: أنس بن مالك السَّابِق.  
(2) أثر صحيح الإسناد: أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير"، وصححه الهيثمي في: "مجمع الزوائد" (2611)،  
والألباني في: "صحيح الجامع" (3038).  
(3) حديث حسن: أخرج أبو داود (2357)، والحاكم (422/1) وصحَّحه على شرط الشَّيْخَيْنِ، والبيهقي (8391)، والدارقطني في "السُّنَنِ" (2279) من حديث: ابن عمر -رضي الله عنه-.  
وقال الدارقطني: إسناده حسن، وأقره الحافظ ابن حجر في: "التلخيص" (911)، والألباني في: "الإرواء" (920)،  
وحسنه أيضاً الأرناؤوط في: "تخريج جامع الأصول" (4561)، وفي: "تخريج الأذكار" (ص/162).  
وقوله (وابتلَّت العروق) أي: بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش؛ و(ثَبَّتَ الأجر) أي: زال التعب، وحصل الثَّواب.  
انظر: "مرقاة المفاتيح" (4/474) لعلي القاري الحنفي.



## ج- التَّنْزَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، واجتناب المحرّمات:

1- وينبغي للصائم أن يزداد حرصاً على التَّنْزَهُ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، والصَّخَبِ والجَهْلِ، والسَّبِّ والشَّتْمِ، فقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):  
«وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»<sup>(1)</sup>.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ:  
«الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»<sup>(2)</sup>.

2- وينبغي له أيضاً، اجتناب المعاصي والمنكرات والحذر منها، مثل الغيبة، والنميمة، والكذب، والخداع، والغش، والسخرية من الآخرين، والنظر إلى المحرّمات، وسماع الأغاني والموسيقى، وغير ذلك من المعاصي والآثام، فهي تجرّح الصوم، وتُنْقِصُ أجره.

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1904) واللفظ له، ومسلم (1151)، من طرق عن أبي هريرة.

و(الرَّفَث): الكلام المتعلق بالنساء، وقيل: الفحش في الكلام عاقبة؛ و(الصَّخَب): الصياح ورفع الصوت.

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1894) واللفظ له، ومسلم (1151)، وغيرهما.

قوله (جُنَّةٌ) وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي، و(لا يجهل) لا يفعل شيئاً من الجهالة كالصراخ والسفّه والسخرية. وقوله (فليقل إنني صائم) أي: يقول جهرًا إنني صائم.

قال العلامة ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (432/6):

"الصحيح أنه يقولها جهرًا في صوم النافلة والفريضة؛ وذلك لأن فيه فائدتين:

الفائدة الأولى: بيان أنّ المشتوم لم يترك مقابلة الشاتم إلّا لكونه صائمًا لا لعجزه عن المقابلة بالمثل.

الفائدة الثانية: تذكير هذا الرجل بأنّ الصائم لا يشاتم أحداً، وربّما يكون هذا الشاتم صائمًا كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضر سواء حتى يكون قوله هذا متضمنًا لنهي عن الشتم، وتوبيخه عليه".

وقال الإمام ابن القيم: "ونهى الصائم عن الرفث، والصخب والسباب وجواب السباب، فأمره أن يقول لمن سابه: إنني صائم، فقل: يقوله بلسانه وهو أظهر". انظر: "زاد المعاد" (52/2).

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(1)</sup>.

### د- اغتنام أيام الصَّوم في الذِّكر والطَّاعة والجُود:

1- ويستحبُّ للصَّائم اغتنام أيام رمضان في الذِّكر، والدُّعاء، وقراءة القرآن الكريم ومدارسته، والاشتغال بأنواع الطَّاعات، والإكثار من الحسنات، والازدياد من الخيرات، والإحسان إلى الآخرين، والتَّعاون معهم على البرِّ والتَّقوى، فهكذا كان هدي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في هذا الشَّهر المبارك.

فعن ابن عبَّاس -رضي الله عنهما-، قال:

«كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلَخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»<sup>(2)</sup>.

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1903)، وأبو داود (2362)، والترمذي (707)، وغيرهم.

وقوله (قَوْلَ الزُّورِ) هو كل قول محرم، والعمل بالزور: كل فعل محرم.

قال الحافظ في: "الفتح" (117/4) "والمراد بقول الزُّور: الكذب، والجهل: السفه، والعمل به: أي بمقتضاه".

وقال الإمام النووي: "المراد أن كمال الصَّوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء، لا أن الصَّوم يبطل به". انظر كتابه: "المجموع" (356/6).

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1902) واللفظ له، ومسلم (2308)، وغيرهما.

وقوله (أَجْوَدَ النَّاسِ) أي: أسخى النَّاسِ، والجود هو الكرم السَّخاء. (والرِّيحُ المرسلة) السَّريعة المطلقة التي يدوم هبوبها، ويعم نفعها.

قال الإمام النووي في "شرحه على مسلم" (69/15): "في هذا الحديث فوائد: منها بيان عظم مجوده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومنها: استحباب إكثار الجود في رمضان، ومنها: زيادة الجود والخير عند مُلاقاة الصَّالحين، وعقب فراقهم للتأثر بلقائهم، ومنها: استحباب مُدارسة القرآن".

2- كما يُستحبُّ له أيضاً الحرص على تفتير الصَّائمين -على حسب قدرته-،  
لكسبِ الأجرِ والثَّوابِ في شهرٍ كريمٍ تتضاعف فيه الحسنات، أضعافاً كثيرةً.  
فعن زيد بن خالدٍ الجُهَنِيِّ -رضي الله عنه- قال، قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):  
«مَنْ فَطَرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً»<sup>(1)</sup>.



---

<sup>(1)</sup> حديث صحيح: رواه الترمذي (807)، وابن ماجه (1746)، والإمام أحمد (17074)، وقال الترمذي:  
حديث حسن صحيح، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الصغرى" (403)، والألباني في: "صحيح  
الترغيب والترهيب" (1078)، والأرنؤوط أيضاً في: "تخريج جامع الأصول" (7148).  
قال الإمام النووي في "المجموع" (6/ 363):  
"يُستحبُّ أن يدعُو الصَّائم ويفطره في وقت الفطر وهذا لا خلاف في استحبابه للحديث".

## ما يُباح للصَّائِم فعله، ويُعفى عنه فيه

- 1- ويباح للصَّائِم أن يُصبح جُنُباً، ثم يَغْتَسِلَ ويَتِمَّ صومه. فعن عائشة وأمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»<sup>(1)</sup>.
- 2- والاحتِلَامُ؛ فلا شيء على من احتلَمَ وهو صائِمٌ، لحديث النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: -ومنهم- النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...»، وقد قام الإجماع على أَنَّ الاحتِلَامَ بالنَّهَارِ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ، بَلْ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُتِمَّهُ<sup>(2)</sup>.
- 3- والحائِضُ والنَّفَسَاءُ إذا انقطع الدَّمُ عنهما من اللَّيْلِ، جازَ لهما تأخير الغُسلِ إلى الصُّبْحِ؛ وأصبحتا صائِمَتَيْنِ، ثم عليهما أن تتطهرا للصَّلَاةِ<sup>(3)</sup>.

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1926)، ومسلم (1109)، وأبو داود (2388)، والترمذي (776)، وزاد "مسلم" في حديث أم سَلَمَةَ: "ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي". قال القرطبي في التفسير: (325/2): "والجمهور على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُبٌ". وقال القاضي أبو بكر بن العربي في "أحكام القرآن" (134/1): "وذلك جائز إجماعاً، وقد وقع فيه بين الصحابة كلام، ثم استقر الأمر على أَنَّ من أصبح جُنُباً، فَإِنَّ صومه صحيح". اهـ

قلت: وقد نقل الإمام النووي إجماع العلماء على ذلك، وَأَنَّ ما سواه منسوخٌ، في: "شرحه على مسلم" (86/5)، وقال: "وأما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحَّةِ صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين".

وانظر أيضاً: "فتح الباري" (148/4)، و"السَّيْلُ الجرار" (263/2)، و"التلخيص الحبير" (388/3)، و"إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث" (ص/45) لابن الجوزي، بتحقيق الأخ الشيخ محمود الجزائري، ط/مكتبة الهدى.

(2) انظر: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (284/1)، و"الإقناع في مسائل الإجماع" (1313).

(3) وهذا مذهب عامة أهل العلم. انظر: "شرح مسلم للنووي" (88/5)، و"المغني" (36/3)، و"فقه السنة" (426/1).

4- المضمضة، والاستنشاق من غير مُبالغة، عند الوضوء، أو خارجه.

فعن لقيط بن صبرة -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال: «وَبَالِغٌ فِي  
الِاسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(1)</sup>.

5- والسَّوَاكُ؛ فيباح للصَّائِمِ استعمال السَّوَاكِ طول النَّهار، وفي كُلِّ الأوقات، قبل الزَّوال  
أو بعده، وذلك لعموم قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ  
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> حديث صحيح: رواه أبو داود (142)، رواه الترمذي (788)، وابن ماجه (407)، وأحمد (16383).  
وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه ابن خزيمة، والنَّوَوِيُّ، والحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في: "صحيح  
أبي داود" (130)، وشعيب الأرنؤوط في: "تخريج صحيح ابن حبان" (1054).  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (266/25): "أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصَّائِمِ  
باتِّفاق العلماء، وكان النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والصَّحَابَةُ يَتَمَضَّمُونَ وَيَسْتَنَشِقُونَ مع الصَّوْمِ، لكن قال للقيط  
بن صبرة: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" فنهاه عن المبالغة؛ لا عن الاستنشاق".  
وانظر حول فقه هذا الحديث: "المجموع" للنَّوَوِيِّ (326/6)، و"الجامع لأحكام الصَّيَّام" (96/2).  
<sup>(2)</sup> حديث صحيح: أخرجه البخاري (887)، ومسلم (252)، وأبو داود (46)، والنَّسَائِيُّ (7) واللفظ له،  
وأحمد (531/2)، وغيرهم، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً.  
قلت: وفي الباب عن جماعة من الصَّحابة، وقد خرَّج أحاديثهم تخریجاً موسعاً متقناً الأخ الشيخ أبو إسحاق  
الحوييني في "بذل الإحسان بتقريب سنن النَّسَائِيِّ أبي عبد الرَّحْمَنِ" (118-75/1) -فانظره غير مأمور-، فقد  
شفى فيه وأروى.

وإلى استحباب السَّوَاكِ للصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهارِ وآخره، ذهب الإمام الشافعي، والإمام أحمد في رواية عنه، واختارها  
شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (266/25)، وقال: وأما السَّوَاكُ فجائز بلا نزاع...؛ وبه قال الإمام  
البخاري في: "الصَّحِيح" (31/3)، وابن خزيمة في: "صحيحه" (2006)، وابن القَيِّم في: "زاد المعاد"  
(323/4)، والشوكاني في: "نيل الأوطار" (108/1)، وقال العلامة الألباني في "إروائه" (107/1): "وهو الحقُّ،  
لعموم الأدلة..."، وأيضاً في: "تمام المنة" (ص/89)، والإمام ابن باز في: "مجموع الفتاوى" (261/15)، وابن  
عثيمين في: "مجموع الفتاوى" (228/19).

ويجوز للصَّائِم أن يستعملَ معجون الأسنان، لكن ينبغي له الحذر من نفاذه إلى الحلق<sup>(1)</sup>.

**6-** الاغتسال، والتَّبرُّد بالماء من شدَّة الحرِّ أو العطش، -والنزول والانغماس فيه-؛ ودخول الحَمَّام أو غيره؛ فقد كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «...يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ»<sup>(2)</sup>.

وعن عائشة -رضي الله عنها-، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»<sup>(3)</sup>.

وبه استدلل الإمام البخاري في: "جامعه الصحيح"، في: باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ.

فإذا دخل الماء في جوف الصَّائِم من غير قصدٍ، فصومه صحيحٌ، لأنَّه لم يتعمَّد قلبه فعل المفسد؛ والدليل على ذلك قول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب/5].

(1) قال الإمام ابن باز: "تنظيفُ الأسنان بالمعجون لا يفطر به الصَّائِم كالسِّوَاك، وعليه التحرُّز من ذهابِ شيءٍ منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصدٍ فلا قضاء عليه". "مجموع الفتاوى" (260/15).

وانظر أيضاً: "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (354/19)، و"مجلة مجمع الفقه الإسلامي".

(2) حديث صحيح: رواه أبو داود (2365)، وأحمد (16653)، والحاكم (1579)، وغيرهم، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فذكره؛ وسنده صحيح، وجهالة الصَّحَابِي لا تضرُّ، والحديث قد صحَّحه ابن عبد البر في: "التَّمْهِيد" (47/22)، وابن حجر في "تغليق التعليق" (153/3)، والألباني في: "صحيح سنن أبي داود" (2047)، والأرنؤوط: "تخريج جامع الأصول" (4596).

وقال الإمام البخاري في "صحيحه" (30/3) -بتصرف-:

"باب اغْتِسَالِ الصَّائِمِ: وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائمٌ، ودخل الشَّعْبِيُّ الحَمَّام وهو صائمٌ، ... وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة، والتَّبرُّد للصَّائِم، ... وقال ابنُ سِيرِينَ: لا بأس بالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قيل: لَهُ طَعْمٌ؟ قال: والماء له طعمٌ وأنت تُضمِّضُ به".

وقال الإمام النَّوَوِيُّ في "المجموع" (400/6): "يجوز للصَّائِم أن ينزلَ في الماء وينعَّط فيه ويصْبُهُ على رأسه سواءً كان في حَمَّامٍ أو غيره ولا خلاف في هذا".

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1926) واللفظ له، ومسلم (1109)، عنها.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -:

"وإن تَضْمَضَ، أو استنشَقَ في الطَّهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصدٍ ولا إسرافٍ، فلا شيء عليه، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه، ورُوي ذلك عن ابن عباس" (1).

7- التَّطَيُّبُ، والتَّبَخُّرُ، والتَّعَطُّرُ بأنواع العُطُور (2)، والإِدِّهَان (دَهْنُ الشَّعْرِ)؛ والاكْتِحَالُ، والقَطْرَةُ، ونحوهما ممَّا يدخلُ العينَ، هذه الأمور لا تُفْطَرُ، سواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجد، لأنَّ العين ليست بمنفذٍ إلى الجوف، والحَقْنَةُ - بنوعيهما - (3)، وتحليل الدَّم، وذلك لعدم ورود التَّهْيِ في كلِّ هذه عن الشَّرْعِ المطهَّر، والأصل في إباحة هذه الأشياء البراءة الأصلية (4)، ولو كانت مما يحرم لبينه الله - سبحانه وتعالى -، ورسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم/64].

(1) في كتابه: "المغني" (123/3)، وانظر أيضاً في نفس الموضوع: "فتح الباري" (154/4) لابن حجر، و"فقه السنة" (423/1)، و"صحيح فقه السنة وأدلته" (112/2)، و"الشَّرح الممتع" للعثيمين (384/6).

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: "مجموع الفتاوى" (242/25):

"فلما لم يَنْه الصَّائِمُ عن ذلك دَلَّ على جواز تَطْيِيبِهِ وَتَبَخُّرِهِ وَإِدِّهَانِهِ وَكَذَلِكَ أَكْتَحَالُهُ".

(3) قال الشيخ سيد سابق في "فقه السنة" (461/1) في بيان مباحات الصَّيَام:

"الحَقْنَةُ: مطلقاً، سواء أكانت للتغذية، أم لغيرها، وسواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، فإنَّها وإن وصلت إلى الجوف، فإنَّها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد".

وهذا ما رَجَّحَهُ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في "الشَّرح الممتع" (369/6)، حيث قال:

"وبناء على هذا نقول: إنَّ الحَقْنَةَ لا تُفْطَرُ مطلقاً، ولو كان الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة.

فيكون القول الرَّاجِح في هذه المسألة قول شيخ الإسلام ابن تيمية مطلقاً، ولا التفات إلى ما قاله بعض المعاصرين. ومن الحقن المعروفة الآن ما يوضع في الدُّبُر عند شِدَّةِ الحُمَّى، ومنها أيضاً ما يدخل في الدُّبُر من أجل العلم بحرارة المريض وما أشبه ذلك، فكل هذا لا يُفْطَرُ".

(4) وهذا ما رَجَّحَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته "حقيقة الصَّيَام"، والإمام ابن القَيِّم في "زاد المعاد"، وهو مذهب الإمام البخاري، وهو الحق - إن شاء الله -. وانظر أيضاً: وما سبق بيانه في التعليق (ص/28).

8- الثُّبُلَةُ والمباشرة - وما في معناها - للزَّوْجَةِ، لمن قدرَ على ضبطِ نفسه.

فعن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِزَّوْجِهِ»<sup>(1)</sup>. -أي: لشهوته وحاجته-.

وعن عُمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟» قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ، قَالَ: «فَفَيْم؟»<sup>(2)</sup>.

ولا فرق بين الشيخ والشَّاب في ذلك، والاعتبار بتحريك الشهوة، وخوف الانزال؛ والضابط في ذلك أن يملك الإنسانُ شهوته، ويقدر على ضبطِ نفسه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> حديث صحيح: أخرجه البخاري (1927) واللفظ له، ومسلم (1106)، وأبو داود (2382)، والترمذي (728)، وابن ماجه (1687)، وأحمد (24130)، وغيرهم، وله عنها طرق كثيرة؛ وفي الباب: عن جماعة من الصحابة، منهم أم سلمة - رضي الله عنها -.

والمباشرة: هي الملامسة والمداعبة ومقدمات الجماع.

<sup>(2)</sup> حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2385)، والدارمي (1724) واللفظ له، وأحمد (138)، وابن حبان (3544)، والحديث قد صحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وعبد الحق الإشبيلي "الأحكام الصغرى" (387)، والنووي في "المجموع" (321/6)، والألباني في: "صحيح أبي داود" (2064)، وشعيب الأرنؤوط: "تخريج صحيح ابن حبان" (3544).

وقوله (هَشِشْتُ)، يقال: هَشَّ إلى الأمر، يَهَشُّ: إذا مالَتْ نفسه إليه وفرح به. و(ففيم؟) أي: ففيم السؤال.

<sup>(3)</sup> قال العلامة الألباني في "السلسلة الصحيحة" (430/1):

"والحديث دليل على جواز تقبيل الصَّائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال؛ أرجحها الجواز، على أن يراعى حال المَقْبَل؛ بحيث إنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه؛ امتنع من ذلك".

وقال الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى" (315/15): "تقبيل الرجل امرأته ومداعبتها لها ومباشرتها لها بغير الجماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يُقْبَلُ وهو صائمٌ، وَيُبَاشِرُ وهو صائمٌ، لكن إن خشي الوقوع فيما حرَّم الله عليه لكونه سريع الشهوة، كره له ذلك".



**9-** ذوقُ الطَّعامِ أو القِدْرِ للحاجةِ والمصلحة، كمعرفة استواء الطَّعامِ أو مقدار ملوحتِهِ أو حلاوته، بشرط أن لا يصلَ إلى جوفِهِ -أو حلقِهِ- منه شيء.

فعن ابن عبَّاس -رضي الله عنهُما- قال: "لا بأس أن يتطعمَ القِدْرُ أو الشَّيءُ"<sup>(1)</sup>.  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وذوقُ الطَّعامِ يُكره لغير حاجة؛ لكن لا يُفطرُهُ، وأمَّا للحاجة فهو كالمضمضة"<sup>(2)</sup>.

**10-** السَّفَرُ لحاجةٍ مباحة؛ وإن كان يعلم أنَّ سفره سيُلجئُهُ إلى الإفطار.

**11-** "وكذا يُباح له ما لا يمكنُ الاحتراز منه، كبلع الرِّيق -ولو كَثُرَ-، وغبار الطَّرِيق والمصانع، وغريلة الدَّقِيقِ والتَّخالة، والتُّخامة، ودُحَّان الحطَب، وسائر الأبخرة التي لا يمكن التحرُّز منها.

**12-** والرُّعاف، والتَّزيف، والجُروح<sup>(3)</sup>، وخروج المذي، والودي، ونحو ذلك.

**13-** ابتلاعُ الدُّباب غَلَبَةً وبدون اختيار.

---

= وقال ابن المنذر: "رُحِّصَ في القُبلة عمرُ بن الخطَّاب، وابن عبَّاس، وأبو هريرة، وعائشة، وعطاء، والشَّعبي، والحسن، وأحمد، وإسحاق، وكان سعد ابن أبي وقَّاص لا يرى بالمباشرة للصائم بأساً".  
وانظر أيضاً: "المجموع شرح المذهب" (355/6) للإمام النووي، و"المحلى" (211/6) لابن حزم، و"فقه السنة" (423/1).

<sup>(1)</sup> أثر حسن الإسناد: علَّقه البخاري في "الصَّحيح" (30/3) بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في "المصنَّف" (9276)، والبيهقي في "الكبرى" (8254)، وصحَّح إسناده الإمام النَّووي في "المجموع" (354/6)، وسكَّت عليه الحافظ في "الفتح" (154/4)، وحسَّنه الألباني في: "إرواء الغليل" (937).  
<sup>(2)</sup> في: "مجموع الفتاوى" (266/25).

وقال العلامة ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى والرسائل" (357/19):

"لا يبطلُ الصَّوم ذوق الطَّعام إذا لم يتلعه، ولكن لا تفعله إلَّا إذا دعت الحاجة إليه".

<sup>(3)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (267/25):

"وأما خروج الدَّم الذي لا يمكنُ الاحتراز منه، كدم المستحاضة، والجُروح، والذي يرعفُ، ونحوه، فلا يُفطر".

14- مضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لا غنى له عنه، بشرط أن لا يصل إلى جوف الماضغ منه شيء.

15- التدوي بأي دواء حلال، لا يصل إلى جوف الصائم منه شيء<sup>(1)</sup>.

16- الحجامة؛ وهي: استخراج الدّم الفاسد، طلباً للاستشفاء بجرح الرأس، ثم يمصّ هذا الجرح من قبل الحاجم، وقد صحّ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه فعلها. فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(2)</sup>.

وعن ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قال: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»<sup>(3)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، وَالْحِجَامَةِ»<sup>(4)</sup>.

---

(1) مستفاد -مع تصرفٍ وزيادة- من: "موسوعة الفقه الإسلامي" (174/3)، و"فقه السنة" (424/1)، و"منهاج المسلم" (ص/ 272- وما بعد)، وانظر أيضاً: "مجموع الفتاوى" (234/25)، و"حقيقة الصيام" لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"الجامع لأحكام الصيام" للمشيق.

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1938) واللفظ له، وأبو داود (2372)، والترمذي (776)، وغيرهم.

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1940) واللفظ له، وأبو داود (2375)، وغيرهما.

وقوله (إلا من أجل الضعف) أي: إن الحجامة تسبب ضعفاً في الجسم فيؤدّي ذلك إلى الفطر.

(4) حديث صحيح لطرقه: أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (2725)، والبيهقي في "السّنن الكبرى" (8268)، وابن خزيمة في "صحيحه" (1967)، والدارقطني في "السّنن" (2268)، من طرق عنه.

وقال الدارقطني: "إسناده كلهم ثقات"، وصحّحه ابن جزم في "المحلى" (337/4)، والألباني في "الإرواء" (رقم: 931)، وشعيب الأرنؤوط في "تخريج صحيح ابن حبان" (304/8) -والله الموفق-.

قلت: وهذا مذهب جمهور العلماء (الحنفية، والمالكية، والشافعية): أن الحجامة لا تفطر، لا الحاجم ولا المحجوم. قال الإمام الشافعي: "والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين، وعامة أهل العلم: أن لا يفطر أحد بالحجامة". =

وعن أبي المتوكل الناجي أنه سأل أبا سعيد الخدري عن الصائم، يحتجم، فقال: «نعم لا بأس به»<sup>(1)</sup>.

**17-** والفصد؛ وهو: أخذ الدم من أي عضو بقصد التداوي، مثل الحجامة في الحكم؛ وتحليل الدم والتبرع به أيضاً، لكنّها تكره في حق من كان سيضعف بها<sup>(2)</sup>.

= وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث (أي حديث: ابن عباس السابق) ناسخ لحديث ثوبان، وغيره: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أبو داود (2367)، والإمام أحمد (22382)، وهو حديث صحيح، صحّحه = غير واحد من الأئمة، كما في "الإرواء" (رقم: 931)، و"صحيح أبي داود" (2049)، و"التلخيص" (369/2) لابن حجر، و"المجموع" (350/6) للنووي، و"تخريج صحيح ابن حبان" (3534). قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (155/4):

وقال ابن حزم: "صحّ حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: «أرخص النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحجامة للصائم»، وإسناده صحيح؛ فوجب الأخذ به، لأنّ الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً". اهـ

وقال العلامة الألباني -بعد نقله لكلام ابن حزم السابق-: فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نصّ في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم -رحمه الله-. اهـ

وانظر للفائدة: "إخبار أهل الرُسوخ في الفقه والتحديث" (ص/47)، و"السَّيلُ الجرار" (119/2) للإمام الشوكاني، و"الحلى" (337/4) لابن حزم.

(1) أثر صحيح الإسناد: أخرجه علي بن حُجْر في حديثه (125)، والنسائي في "السُّنن الكبرى" (3227)، وابن خزيمة في "صحيحه" (1980)، وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده صحيح؛ وانظر أيضاً للفائدة كتاب: "ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه" (642/2) لتركيا بن غلام قادر الباكستاني.

(2) قلت: وهذا الإلحاق في الحكم بناء على ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم الفطر بالحجامة؛ كما سبق بيانه. وقال الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى" (273/15): "لا حرج على الصائم في تحليل الدم عند الحاجة إلى ذلك، ولا يفسد الصوم بذلك، أمّا التبرع بالدم فلا يحوط تأجيله إلى ما بعد الإفطار".

وقال ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى والرسائل" (285/20):

"وأما خروج الدم بالرُعاف، أو السُّعال، أو الباسور أو قلع السن، أو شقّ الجرح أو تحليل الدم، أو غرز الإبرة ونحوها، فلا يفطر".

(10)

### مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ

ويُكره للصائِم فعل أمورٍ من شأنها الإفضاء إلى فساد الصَّوم، وإن كانت هي في حدِّ ذاتها لا تُفسد الصوم، وهي كالآتي:

**1-** المبالغة في المضمضة والاستنشاق، عند الوضوء، أو خارجه، خشية أن يصل إلى جوفه شيء من الماء عمداً، فيُفسد عليه صومه، وقد كره النَّبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للصائِم المبالغة في ذلك، فقال في حديثٍ لقيط بن صبرة -رضي الله عنه-:

«وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»<sup>(1)</sup>.

**2-** القُبلة والمباشرة وما شابههما -للزوجة- لمن لا يملك نفسه، ولا يضبط شهوته، وذلك خشية الوقوع في المحذور -وهو الجماع- أثناء فترة الصَّوم<sup>(2)</sup>.

والشَّاب في هذا الأمر أكثر عرضةً من الشيخ لأن يفسد صومه، بسبب قوَّة شهوته.

**3-** إدامة النَّظر بشهوةٍ إلى الزَّوجة، والتفكير في شأن الجماع، لأنه قد يُؤدِّي به إلى ما يُفسد صومه، ويوقعه في الإثم.

(1) سبق تخريجه وهو: صحيح.

وقد نقل الإمام ابن قدامة في "المغني" (74/1) الإتفاق على ذلك حيث قال:

"معنى المبالغة في الاستنشاق اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف ولا يجعله سعوياً، وذلك سنة مستحبة في الوضوء إلا أن يكون صائماً فلا يستحب، لا نعلم في ذلك خلافاً".

وقال الإمام النووي في "المجموع" (357/1):

"الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَرَاهَةُ الْمِبَالِغَةِ فِيهِمَا لِلصَّائِمِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ سَبْقُ الْمَاءِ".

(2) وهذا مذهب جمهور العلماء من (الحنفية، والمالكية، والشَّافعية، والحنابلة)، على تفصيلٍ بينهم فيه؛ وانظر لذلك: "المجموع" (370/6) للنَّووي، و"المغني" (20/3) لابن قدامة المقدسي.

4- مضغ العلك (اللُّبان)، خشية أن يتسرَّب بعض أجزاء منه مع الرِّيق إلى الحلق، فيبتلعه الصَّائم، ويُفسد صومه.

5- الحِجامة أو الفصد، لمن خشي على نفسه الضَّعف المؤدي إلى الإفطار<sup>(1)</sup>.

6- الوصال؛ وهو مواصلة الصَّوم ليومين فأكثر بلا إفطار، وأمَّا إن كانت المواصلة إلى السَّحر فجائز، ما لم تكن مشقَّة فيه على الصَّائم.

فعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»<sup>(2)</sup>.



(1) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

وقال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (241/4): "الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حدٍّ يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها".

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1963) واللفظ له، وأبو داود (2361)، وأحمد (11055)، وغيرهم، وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، -رضي الله عنهم-.

وقوله (لست كهيتتكم...)، أي: لست على حالكم، أو ليست هيئتي كهيتتكم؛ والمراد -والله تعالى أعلم-: أن الله تعالى يخلق فيه من القُوَّة والصَّبْر ما يغنيه عن الطَّعام والشراب.

قلت: وقد ذهب إلى كراهية الوصال والمنع منه، جمهور العلماء، وعَلَّلُوا ذلك لما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان؛ وأجازه غيرهم إن كان إلى السَّحر لمن أَرَادَهُ، وبه يقول: أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن وهب صاحب مالك، وابن خزيمة، وطائفة من أصحاب الحديث، وهو الحقُّ الموافق للسُّنة.

انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (330/2) للقرطبي، و"شرح مسلم" (75/5) للنووي، و"المغني" (55/3) لابن قدامة، و"فتح الباري" (204/4) لابن حجر؛ والله الموفق.

## أصحاب الأعدار في الصَّوم

### أ- المسافر والصَّوم:

1- وإذا سافر المسلم وهو صائِم في رمضان وغيره، مسافة قَصْرٍ<sup>(1)</sup> فقد رَحَّصَ له الشَّارع الحكيم في الفِطْرِ -تيسراً منه وتخفيفاً عليه-، على أن يقضي ما أفطر فيه، عند حضوره ورجوعه من سفره.

كما قال الله - سبحانه وتعالى -: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة/184].

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وكان كثير الصَّيام-، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> لقد اختلف العلماء في تحديد مسافة السَّفر الذي يجب قصر الصَّلَاة فيه، ويجوز فيه الإفطار للصَّائم، اختلافاً كثيراً، حتى نقل ابن المنذر وغيره، في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً؛ والرأي الصحيح الراجح عند المحققين من أهل العلم: أنه لا حدٌ لذلك أصلاً، وأن ما كان سفرًا في عُرف الناس، فهو السَّفر الذي علَّق به الشرع الحكم، وهذا أليق ببسر الإسلام، فإنَّ تكليف النَّاس بالقصر في سفر محدود بيوم أو بثلاثة أيام وغيرها من التحديدات، يستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيع أكثر الناس، لا سيَّما إذا كانت مما تطرق من قبل.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-، في "زاد المعاد" (53/2): "ولم يُكُنْ من هديه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تقدير المسافة التي يُفطر فيها الصَّائم بحَدٍّ، ولا صحَّ عنه في ذلك شيء". وانظر أيضاً: "نيل الأوطار" (254/3)، و"سبل السَّلام" (59/2)، و"المحلى" (9/5)، و"الروضة الندية" (197/1)، و"فقه السُّنة" (212/1)، و"القول المبين" (ص/447).

<sup>(2)</sup> حديث صحيح: أخرجه البخاري (1943)، ومسلم (1121)، وأبو داود (2402)، والنسائي (2306)، وابن ماجه (1662)، وابن الجارود (397)، وغيرهم من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وفي رواية لمسلم: أنه قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»؛ إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا الباب<sup>(1)</sup>.

**2-** وإن لم يجد المسلم مشقةً بالصَّومِ في السَّفَرِ، فالصَّومُ له أفضل، وإن وجد مشقةً فالفطر له أفضل، وعلى كلِّ الأحوال فالفطر أولى وأحبُّ إلى الله تعالى.

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>(2)</sup>.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال:

«سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»<sup>(3)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

(1) وقد أجمعت الأمة كلها على مشروعية الفطر للمسافر، حتى ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (209/25) أن: "من قال: إِنَّ الْفِطْرَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ عَجَرَ عَنِ الصَّيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ وكذلك من أَتَكَرَّ عَلَى الْفِطْرِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ".

وانظر أيضاً: "بداية المجتهد" (285/1)، و"المغني" (12/3)، و"السَّيْلُ الْجَرَارُ" (123/2) للإمام الشَّوكَانِي.

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1946) واللفظ له، ومسلم (1115)، وأبو داود (2407)، والنسائي (2257)، وابن الجارود في: "المنتقى" (399)، وغيرهم.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-.

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري (1947)، ومسلم (1118) واللفظ له، وغيرهما.

"ويجوزُ الفطرُ للمسافرِ باتِّفاقِ الأُمَّةِ، سواءَ كان قادراً على الصَّيامِ، أو عاجِزاً، وسواءَ شقَّ عليه الصَّومُ، أو لم يشقَّ، بحيث لو كان مُسافراً في الظلِّ والماءِ ومعه من يُخدمُه، جازَ له الفِطرُ والقَصْرُ"(1).

وقال أيضاً: "والصَّحيحُ أنَّ الفِطرَ أفضلُ إلا لمصلحةٍ راجحة"(2).

**3-** "وقد يوهَّمُ بعضُ النَّاسِ أنَّ الفِطرَ في هذه الأيامِ في السَّفرِ غيرُ جائزٍ، أو أنَّه خلافُ الأولى، بسببِ تيسُّرِ المواصلاتِ، وتوفُّرِ سُبُلِ الرَّاحةِ فيها، فهؤلاءِ نذكِّرهم بقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم:64].

وبقوله - سبحانه وتعالى -: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة:232].

فتشريعُ الله للنَّاسِ تشريعٌ دائمٌ لا يختصُّ بجزءٍ من الأُمَّةِ دون بقيةِ الأُمَّةِ، ولا بزمانٍ دون زمنٍ، ولا بمكانٍ دون مكانٍ، ذلك أنَّ منزلَ هذا الشَّرعِ هو خالقُ الإنسانِ والزَّمانِ والمكانِ، العليمُ الخبيرُ الذي يعلمُ حاجةَ النَّاسِ، وما يصلحهم وما يصلحُ لهم. وقد يوضِّحُ هذا ما نشره بعضُ الباحثين الخبِّراءِ، من أنَّ انتقالَ الجسمِ المفاجئِ السَّريعِ من بلدٍ إلى بلدٍ، له تأثيرٌ سيِّئٌ على الجسمِ، وقد يفقدُ الإنسانُ قُوَّاهُ لحينٍ من الوقتِ، ويؤثِّرُ على حواسِّه.

---

(1) في كتابه: "مجموع الفتاوى" (210/25)، و"مختصر الفتاوى المصرية" (285/1) أيضاً.

(2) في: "مجموع الفتاوى" (336/22).

وقال الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى والمقالات" (236/15):

"المسافرُ مخيرٌ بين الصَّومِ والفِطرِ، وظاهرُ الأدلةِ الشَّرعيةِ أنَّ الفِطرَ أفضلُ ولا سيَّما إذا شقَّ عليه الصَّومُ".

وقال الحافظ ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (127/1): "فَأَمَّا إِنْ رَغِبَ عَنِ السُّنَّةِ، ورأى أنَّ الفِطرَ مكروهٌ إليه، فهذا يتعيَّنُ عليه الإفطارُ، ويحُرِّمُ عليه الصَّيامُ، والحالة هذه...".

وانظر أيضاً: "مسند أحمد" (5392)، و"فتح الباري" (148/4)، و"مجمع الزوائد" (162/3).



أسوق هذا لنعلم أنه قد يكون وراء تشريع الله من الحِكم ما لا نعرفه، ثم قد يتكشف أو لا يُتكشف، فلا يجوز أن تُخضع أحكام الله لآرائنا وعقولنا، بل يجب أن يكون موقفنا كما قال الله - سبحانه وتعالى -:

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36]"<sup>(1)</sup>.

فالسفر بالوسائل العَصريّة: كالقطارات، والسفن البحريّة، والطائرات، ونحوها من الوسائل المريحة، لا يُسقط الرخصة الشرعية التي تصدّق الله تبارك وتعالى بها علينا - وهي الإفطار في السفر، لأنّ علّة الفطر هي وجود السفر دون التقيّد بشيء آخر<sup>(2)</sup> -.

قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 180].

4- وإذا نوى المسافر الصيام بالليل، وشرّع فيه، جاز له الفطر أثناء النهار، كما يجوز له أن يفطر إذا أصبح، ونوى السفر أثناء النهار.

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثمّ دعا بقدح من

(1) ما بين الهلالين من رسالة: "الصوم في ضوء الكتاب والسنة" للدكتور عمر سليمان الأشقر (ص/28-29).

(2) وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (210/25).

وقال الإمام ابن باز في "مجموع الفتاوى والمقالات" (238/15):

ولا فرق في ذلك بين من سافر على السيارات أو الجمال أو السفن والبواخر، وبين من سافر في الطائرات، فإنّ الجميع يشملهم اسم السفر، ويترخّصون برخصه، والله سبحانه شرّع للعباد أحكام السفر والإقامة في عهده (صلى الله عليه وسلّم) ولمن جاء بعده إلى يوم القيامة، فهو سبحانه يعلم ما يقع من تغيّر الأحوال، وتنوّع وسائل السفر، ولو كان الحكم يختلف لتبّنه عليه سبحانه.

وانظر أيضاً: بسط المسألة في "فقه السنة" (213/1) و"القول المبين" (ص/444).

ماءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْغَصَاةُ، أُولَئِكَ الْغَصَاةُ»<sup>(1)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

"وإذا سافر في أثناء يوم، فهل يجوز له الفطر؟ على قولين مشهورين للعلماء، هما روايتان عن أحمد.

أظهرهما: أنه يجوز ذلك، كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه، ويذكر أن ذلك سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وقد ثبت في الصحيح: "«عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه نوى الصوم في السفر، ثم إنه دعا بماء فأفطر، والناس ينظرون إليه»"<sup>(2)</sup>.

5- ومن السنة أن يفطر المسافر في بيته قبل أن يخرج منه، فقد كان الصحابة -رضي الله عنهم- حين يُنْشِئُونَ السَّفَرَ، يُفْطِرُونَ من غير اعتبار مُجَاوِزَةِ البيوت، وَخُجْرُونَ أَنَّ ذَلِكَ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، -وهذا بعكس القصر في الصلاة في السفر، فلا يبتدئ به حتى يخرج من بيته، ويتجاوز بيوت بلده، ويُفَارِقُ مكان إقامته، من قرية، أو مدينة، أو خيام، وهذا قول جمهور العلماء من السلف والخلف-.

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم (1114) واللفظ له، والترمذي (710)، وفي الباب عن ابن عباس وغيره.

وقوله (كراع الغميم): موضع بين مكة والمدينة يُضَافُ إليه هذا الكراع، وهو: جبل أسود متَّصِلٌ به.

(2) في: "مجموع الفتاوى" (211/25) له، والحديث سبق تخريجه.

والقول بجواز فطر المسافر بعد أن شرع في الصَّيَامِ، هو مذهب الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق، واختاره ابن المنذر، واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والإمام الصنعاني، والعلامة ابن عثيمين، وهو الصحيح الراجح.

انظر: "تفسير القرطبي" (287/2)، و"المجموع للنووي" (261/6)، و"فتح الباري" (181/4)، و"سبل السلام" (258/2)، و"الشرح الممتع لابن عثيمين" (346/6).

فعن جَعْفَرِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّجِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِبَ عَدَاهُ، قَالَ جَعْفَرُ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرَبَ قُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)».

وَفِي لَفْظِ أَحْمَدَ: "فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، وَاللَّهِ مَا تَعَيَّبْتُ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ؟ فَقَالَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَكُلْ فَلَمْ نَزَلْ مُفْطِرِينَ حَتَّى بَلَّغْنَا مَا حُوزَنَا" (1).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: "أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبَسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: «سُنَّةٌ» ثُمَّ رَكِبَ" (2).

(1) حديث صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (2412)، وأحمد (27233) وفيه ضعف يسير، ويشهد له الحديث الآتي بعده. وقد صحَّحه الألباني في "صحيح أبي داود" (2085)، وحسنه الأرناؤوط في "تخريج جامع الأصول" (4602). و(الفُسْطَاطُ): مصر القديمة. وقوله: حتى بلغنا ما حُوزَنَا، هو موضعهم الذي أرادوه.

(2) أثر صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (779)، والدارقطني (2291)، والبيهقي في "الكبرى" (8180)، وغيرهم، وحسنه الترمذي، وغير واحدٍ، ويشهد له الحديث السابق، وحديث آخر لأنس سنده صحيح، وقد صحَّحه ابن العربي في "العارضة"، والضياء المقدسي، وابن القيم في "زاد المعاد"، والشيخ الألباني في رسالته: "تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر" (ص/13-28 ط/ مكتبة المعارف، والله المستعان. قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (271/4):

"والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه، من الموضع الذي أراد السفر منه؛ ... وقال ابن العربي: وأما حديث أنس، فصحيح، يقتضي جواز الفطر، مع أهبة السفر".

وقد جاءت آثار كثيرة تشهد لهذا عن: عمر، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-.

وقال الحسن البصري: "يفطر إن شاء الله في بيته يوم يريد أن يخرج".

وانظر لزيادة الفائدة: "الجامع لأحكام القرآن" (279/2) للقرطبي، و"زاد المعاد" (55/2-56)، و"فقه السنة" (410/1) لسيد سابق، و"الموسوعة الفقهية الميسرة" (230/3).

6- وبيّح الفطر للمسافر إذا كان سفره شبه دائم كسائقي الطائرات، والقطارات، والشاحنات، والسيارات ونحوهم، إذا كان للسائق بلد وأهل يأوي إليهم، فهو إذا فارق هذا المكان وأولئك الأهل؛ فهو مُسافرٌ، لقوله - سبحانه وتعالى -: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة/184]، ووجه ذلك أن الله تعالى أطلق إباحة الترخّص بالسفر، ولم يقيد به بشيء<sup>(1)</sup>.

### ب- المريض والصّوم:

1- وقد أباح الله تعالى للمريض الفطر رحمةً به، وتيسيراً عليه، ورعايةً لضعفه، فقال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة/185].

2- والمرضُ المبيح للفطر، والموجب للرخصة، هو الذي يؤدي مع الصّوم إلى ضررٍ في النفس، أو زيادة علة، أو يُخشى معه تأخر الشفاء<sup>(2)</sup>، ويعرف ذلك بالتجربة - تجربة المريض، أو من يثق به ممن يُعاني نفس المرض، أو بإخبار طبيب ثقة في دينه وطهه، والأفضل أن يكون من أهل الاختصاص، أو بغلبة الظن، وهي كافية في الأحكام العملية.

3- وإذا صام المريض، وتحمل المشقة، صحّ صومه وأجزأه<sup>(3)</sup>، ولا قضاء عليه، إلا أنه يُكره له ذلك لإعراضه عن الرخصة التي يحبها الله تعالى، وقد يلحقه بذلك ضررٌ في نفسه.

(1) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في: "مجموع الفتاوى" (213/25)، والعلامة ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى والرسائل" (141/19).

(2) وقد نُقل عن بعض السلف: أنه أباح الفطر لأيّ مرضٍ كان، مهما خفّ وصغُر، حتّى من وجع الإصبع والضرس، لعموم الآية، روي ذلك عن: ابن سيرين، وعطاء، وهو مذهب الإمام البخاري، وأهل الظاهر.

وذهب عامة أهل العلم، ومنهم المذاهب الفقهية الأربعة إلى خلاف ذلك. راجع: "تفسير القرطبي" (276/2-277)، و"المغني" (155/3-156) لابن قدامة، و"المجموع للنووي" (258/6).

(3) نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن حزم في: "مراتب الإجماع" (ص/40).

4- والصَّحِيحُ الَّذِي يَخَافُ الْمَرَضَ بِالصَّيَامِ، يُفْطِرُ مِثْلَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، أَوْ إِبْطَاءَ بَرئِهِ بِالصَّوْمِ، وَكَذَلِكَ مِنْ غَلْبَةِ الْجَوْعِ أَوْ الْعَطَشِ، فَخَافَ الْهَلَاكَ، لَزِمَهُ الْفِطْرُ، وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً مُقِيماً، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قال الإمام الشَّوكَانِي -رحمه الله-:

"ووجوب الإفطار لخشية التَّلَفِ معلومٌ من قواعد الشَّرِيعَةِ كُلِّيَّاتِهَا وَجَزْئِيَّاتِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النِّسَاء/29]، و{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التَّغَابُن/16].....، وَحِفْظَ النَّفْسِ وَاجِبٌ، وَلَمْ يَتَعَبَّدِ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا يُخْشَى مِنْهُ تَلَفُ الْإِنْفُسِ، وَقَدْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ لِأَنَّهُ مَظَنَّةُ الْمَشَقَّةِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ لَخَشْيَةِ التَّلَفِ أَوْ الضَّرَرِ" (1).

5- وعلى المريض القضاء بعدد الأيام التي أفطرَ فيها، بعد أن يُعافى من مرضه.

لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة/185].

### ج- الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ، وَذُو الْمَرَضِ الْمَزْمَنُ:

1- ومن أصحابِ الأعْذارِ أَيْضاً: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْهَرِمُ الْفَانِي، الَّذِي وَهَنَ الْعِظَمُ مِنْهُ، وَبَلَغَ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيّاً، وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ، الَّتِي أَضْعَفَهَا الْكِبَرُ، -وَالْمَرِيضُ الْمَزْمَنُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ مِنْ مَرَضِهِ- (2)، فَهَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ الصَّيَامُ يُجْهِدُهُمْ، وَيَشْقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً شَدِيدَةً، فَإِنَّهُ يُرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْفِطْرِ، وَلَا صَوْمَ عَلَيْهِمْ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ (3)، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ: يُطْعَمُونَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً.

2- والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة/184].

(1) في: "السَّيْلُ الْجَرَارُ الْمَتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ" (124/2) -بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ-، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ. انْظُرْ: "الْمَجْمُوعُ" (258/6) لِلنَّوَوِيِّ، وَ"الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ" (340/6)، وَ"فَقْهُ السُّنَّةِ" (408/1).

(2) وَالْحَاقُّ الْمَرِيضُ الْمَزْمَنُ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ فِي الْحُكْمِ، هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلَا خِلَافٍ.

(3) كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي "الْإِجْمَاعِ" (ص/50)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي "مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ" (ص/40) وَغَيْرُهُمَا.

وقد صحَّ النقلُ عن ابن عَبَّاسٍ -رضيَ الله عنهما- أنَّه قالَ في تفسير هذه الآية:  
"لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعَمَانِ  
مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا"<sup>(1)</sup>.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضيَ الله عنه-: "أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًّا فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ  
وَدَعَا ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ"<sup>(2)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-:

"وَأَمَّا الشَّيْخُ الْفَانِي الْهَرَمِيُّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ، فَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَلَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ  
لَيْسَتْ لَهُ حَالٌ يَصِيرُ إِلَيْهَا يَتِمَّكَنُ فِيهَا مِنَ الْقَضَاءِ، وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعَمَ  
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا إِذَا كَانَ ذَا جِدَةٍ؟  
فيه قولان للعلماء:

أحدهما: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ عَنْهُ لِسَنِّهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَالصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ  
اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

والثاني: وهو الصَّحِيحُ وعليه أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، كَمَا فَسَّرَهُ  
ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} أَي: يَتَجَشَّمُونَهُ،  
كَمَا قَالَ ابن مسعود وغيره، وهو اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ..."<sup>(3)</sup>. ١ هـ

(1) أثر صحيح الإسناد: أخرجه البخاري (4505)، والدارقطني (2381)، والنسائي (318/1)، وأبو داود (2318)، وابن الجارود (381) وغيرهم، من طرق عن: ابن عباس؛ وصحَّحه الدارقطني.  
وانظر الكلام على طرقه وشواهده، -جرحاً وتعديلاً، تصحيحاً وتضعيفاً-: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار  
السبيل" (17/4، رقم: 912) للعلامة الألباني.

(2) سيأتي تخريجه قريباً.

(3) "تفسير الحافظ ابن كثير" (260/1)، وانظر أيضاً: "تفسير القرطبي" (287/2-289)، و"سبل السلام" (260/2)، و"نيل الأوطار" (315/4)، و"إرواء الغليل" (25/4).

## د- الحامل والمرضع:

- 1- والحامل والمرضع، إذا لم تُطيقا الصَّوم، أو خافتا على نفسيهما أو ولديهما مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوم، أفطرتا وأطعمتا عن كلِّ يومٍ مسكينًا؛ ولا قضاءَ عليهما.
- والدَّلِيلُ على أَنَّ اللهَ تعالى رَحَّصَ لهما في الفطر، قولُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):
- «إِنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوْ الصِّيَامَ...»<sup>(1)</sup>.
- وعن ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قال:
- "إذا خَافَتِ الحاملُ على نفسِها، والمرضعُ على ولدها في رمضان، قال: يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا يقضيان صومًا"<sup>(2)</sup>.
- وعنه أيضًا، قال: "ثَبَتَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ والعَجُوزِ الكَبِيرَةِ إذا كانا لا يُطِيقَانِ الصَّومَ، والحَبْلَى والمرضعُ إذا خَافَتَا أفطرتا وأطعمتا كُلَّ يومٍ مسكينًا"<sup>(3)</sup>.
- وعن نافعٍ عن ابنِ عُمر -رضي الله عنه-: "أَنَّ امْرَأَتَهُ، سَأَلَتْهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: أَفْطِرِي وَأَطْعِمِي عن كلِّ يومٍ مسكينًا ولا تقضي"<sup>(4)</sup>.

---

(1) حديث حسن صحيح: أخرجه الترمذي (715)، وابن ماجه (1667) واللفظ له، وأبو داود (2408)، وغيرهم من حديث: أنس بن مالك الكعبي، وقال الترمذي: "حديث حسن"، وهو كما قال، وقال الألباني في "تخريج المشكاة" (2025)، و"صحيح سنن أبي داود" (2408): "حسن صحيح".

(2) أثر صحيح الإسناد: رواه الطبري (2758) بإسناد صحيح على شرط مسلم، انظر: "الإرواء" (19/4).

(3) أثر صحيح الإسناد: أخرجه البيهقي (230/4)، وابن الجارود في "المنتقى" (381)، بإسناد صحيح على شرط الشيخين -كما في: "الارواء" (18/4)، والله الموفق.

(4) أثر جيد الإسناد: رواه الدارقطني (2388) من طريق أيوب عن نافع به، انظر: المصدر السابق (20/4).

وقد ذهب الجمهور (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أَنَّ للحامل والمرضع الحقَّ في الفطر، في كل هذه الأحوال، بل ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، قال الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم". =

## هـ- الحائض والنفساء:

1- ومن الذين رخص الله تبارك وتعالى لهم في الفطر-رفقاً بهم ورعايةً لحالتهم الصحيّة والنفسية-، الحائض والنفساء.

فقد أجمع العلماء: على أنّه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرّم عليهما الصّوم فرضه ونفله، وأنّهما إذا صامتا لم يجزئهما الصّوم، ولا يصحّ منهما حتى تطهّرا، وذلك لأنّ من شروط صحّة الصّوم، الطّهارة من الحيض والنّفاس؛ ويجب عليهما القضاء بعد انقضاء رمضان ولا بُدّ.

وقد صحّ عن النّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال:

«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا...»<sup>(1)</sup>.

وعن مُعَاذَةَ، قالت: سألتُ عائشة -رضي الله عنها-، فقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصّومَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فقالت: أَحْزَرِيَّتِي أَتَتْ؟ قلت: لستُ بِحَزْرِيَّتِي، ولكيّ أسأل، قالت: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصّومِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>(2)</sup>.

= قلت: ولكن وقع الخلاف بين العلماء في شأن الحامل والمرضع، ماذا عليهما بعد أن تفترا؛ فمنهم من قال: تفديان فقط، ولا قضاء، وقيل: تفتران وتفديان وتفديان، وقيل: يجب القضاء بلا فدية، وقيل: تفتران، ولا فدية ولا قضاء؛ والرّاجح هو الأوّل، وهو مذهب: ابن عمر وابن عبّاس من الصّحابة، وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيّب من التابعين، وإسحاق ابن راهوية، وغيرهم؛ واختاره الشيخ الألباني من المعاصرين. وانظر التفصيل في: "بداية المجتهد" (290/1)، و"السيّل الجرار" (125/2)، و"تفسير القرطبي" (288/2)، و"إرواء الغليل" (23/4) -وفيه مناقشة فقهية طيّبة وموسّعة للموضوع-، وكذلك: "صفة الصوم" (ص/80)، و"فقه السّنة" (407/1)، و"صحيح فقه السّنة وأدلّته" (127/2)، و"الموسوعة الفقهية الميسرة" (221/3)، و"ما صحّ من آثار الصّحابة في الفقه" (688/2)، والله تعالى أعلم.

<sup>(1)</sup> سبق تخرجه، وهو صحيح؛ وانظر ما سبق بيانه (ص/27).

<sup>(2)</sup> حديث صحيح: أخرجه البخاري (321)، ومسلم (335) واللفظ له، وأبو داود (262)، والنسائي (319/1)، وأحمد (231/6-232)، من طريق عن: مُعَاذَةَ العَدَوِيّة به.



2- وهذا بعكس المرأة المستحاضة، فإنَّ لها حُكْم الطَّهَّارات: فُتُصلي، وتصوم، وتعتكِف، وتقرأ القرآن، وتمسَّ المصحف وتحمله، وتفعل كلَّ العبادات؛ وهذا مجمَّع عليه<sup>(1)</sup>.



= و(الحروية): هم طائفة من الخوارج يوجبون على المرأة الحائض إذا طهرت، قضاء الصَّلَاة التي فاتتها في زمن حيضها (!).

وقولها (فَنُؤَمَّر): أي كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يأمرنا بذلك، إذ هو المقصود عند الإطلاق. تنبيه لكل نبيه: إذا قال الصَّحَابِي (من السُّنَّة كذا، وكذا) أو قال: (نهينا عن كذا) أو قال: (كنا نؤمر بكذا...)، أو أن يقول قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فهذا لا يأخذ حكم الموقوف، وإنما يسمى: المرفوع حكماً، أي: هو بمثابة فعل النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقوله من حيث الحجية، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحديث. وانظر للتوسع في معرفة هذه المسألة الحديثية المهمة:

"علوم الحديث" (28)، و"الباعث الحثيث" (150/1)، و"تدريب الراوي" (ص/117)، و"النكت على ابن الصلاح" (515/2)، و"الكفاية" (ص/416-463)، وكتاب الماتع: "المرفوع حكماً دراسة تأصيلية تطبيقية" للدكتور عمار الصياصنة، وغيرها.

<sup>(1)</sup> نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي في "شرحه على مسلم" (17/4)، وانظر أيضاً: "سبل السلام" (157/1) للإمام الصنعاني، و"الإقناع في مسائل الإجماع" (499).

## أحكام القضاء، والكفارة، والفدية في الصوم

### أ- القضاء:

1- ومن أفطر في صوم رمضان لعذر شرعي، -كالمسافر، والمريض، والحائض، والتنفّس، ونحوهم-، فإنّه يجب عليه أن يقضي ما فاتته، بعدد الأيام التي أفطر فيها، وينبغي له أن يُبادر إلى ذلك، تبرئةً لذمّته، ومسارعةً إلى أداء الواجب، واستباقاً للخيرات، لقوله -سبحانه وتعالى-: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} [آل عمران/133].

ولا يَأثم بالتأخير ما دام في نيّته القضاء، لأنّ قضاء الفوات من رمضان لا يجب على الفور، وإنما وجوبه على التراخي وجوباً موسّعاً.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»<sup>(1)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

"وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر"<sup>(2)</sup>.

2- ويجوز أن يكون قضاء رمضان متتابعاً، ويجوز التفريق فيه، لقوله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة/185]، فإنّ الله تعالى أطلق الصّيام ولم يقيدّه، ولم يشترط فيه التّتابع،

(1) أثر صحيح الإسناد: أخرجه البخاري (1950)، ومسلم (1146)، و"مختصر مسلم" (604)، وغيرهما.

(2) في كتابه "فتح الباري" (191/4).

قلت: وهذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وجهاهير السلف والخلف: أنّ قضاء رمضان يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، وهو الراجح. انظر: "شرح مسلم للنووي" (126/5)، و"المجموع" له أيضاً (365/6)، و"الجامع لأحكام الصّيام" (10-7/4).

وقارن بـ: "المحلى" لابن حزم (260/6)، و"تمام المنّة" (ص/421).

إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء، ولم يصح في التفريق، أو المتابعة حديث مرفوع، فالأقرب والأيسر جواز الأمرين.

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في قضاء رمضان: "صُئِمُ كَيْفَ شِئْتُ" (1).

وقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: "يُؤَاتِرُهُ إِنْ شَاءَ" (2).

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-:

"القضاء هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه؟ التفريق فيه قولان:

أحدهما: أنه يجب التتابع، لأنَّ القضاء يحكي الأداء.

والثاني: لا يجب التتابع، بل إنَّ شاء تابع، وهذا قول جمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأنَّ التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان، فالمراد صيام أيام عدة ما أفطر، ولهذا قال الله تعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (3).

3- وإن أحرَّ القضاء حتى دخل رمضان آخر، صام رمضان الحاضر، ثم يقضي بعده ما عليه، ولا فدية عليه، سواء كان التأخير لعذر، أو لغير عذر، وهذا هو الرأي الرَّاجح لأنَّه لم

(1) أثر صحيح الإسناد: رواه ابن أبي شيبه (9132)، والدارقطني (2320)، بسند صحيح على شرط الشيخين؛ وانظر: "الإرواء" (95/4).

(2) أثر صحيح الإسناد: أخرجه ابن أبي شيبه (9144) من طريق عقبة بن الحارث عنه، وسنده صحيح. كما في: "الإرواء" (96/4).

وقوله (يؤاتره) أي: يُفَرِّقه، فيصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يَلْزِمُهُ التتابع فيه.

قلت: والقول بجواز التفريق في قضاء الصوم، وعدم وجوب التتابع، هو مذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ قال ابن العربي المالكي: "إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عُدِمَ التَّعْيِينُ فِي الْقَضَاءِ، فَجَازَ التَّفْرِيقُ" ١ هـ.

وانظر للتوسع: "تفسير القرطبي" (282/2)، و"المغني لابن قدامة" (43/3)، و"المجموع" (367/6)، و"أحكام القرآن لابن العربي" (147/1)، و"فقه السنة" (430/1)، وقارن بـ: "الحلى"، و"تمام المنه" (ص/424).

(3) "تفسير الحافظ ابن كثير" (370/1).

يُنْبَتُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، صَحَّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُمَكِّنُ الْإِجْتِهَادَ بِهِ؛ وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُسْتَصْحَبَةٌ، فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ<sup>(1)</sup>.

**4- أجمع العلماء:** على أن من عجز عن الصيام، لا يصوم عنه أحدًا أثناء حياته، بل يُطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا؛ واختلفوا في حكم من مات وعليه فوات من صيام، وكان قد تمكَّن من صيامه قبل موته إلى عدَّة أقوال.

وأُعْدِلَ الْأَقْوَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَوْسَطُهَا: أَنْ لَا يَصُومَ الْوَلِيُّ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَّا صَوْمَ النَّذْرِ، وَأَمَّا صَوْمُ الْفَرْضِ، فَلَا يَصُومُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وهذا هو الحقُّ الذي تَقْتَضِيهِ أَصُولُ الشَّرِيعَةِ وَحِكْمَتُهَا، وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيُنْشَرِحُ لَهُ الصَّادِرُ، وَيُرْجِّحُهُ فَهْمُ الدَّلِيلِ، وَفِيهِ إِعْمَالٌ لْجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ؛ دُونَ رَدِّ لِأَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، مَعَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لَهَا<sup>(2)</sup>.

## ب- الْكَفَّارَةُ:

**1-** وعلى من أفسد صومه بالجماع؛ القضاء والكفارة - في قول جمهور العلماء -<sup>(3)</sup>.  
والكفارة: هي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعَمُ بِهِ أَهْلُهُ.

(1) وهذا هو مذهب الأحناف، والحسن البصري، والنخعي، وابن حزم؛ وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (إذا كان التأخير لعذر)؛ وأمَّا إن كان التأخير لغير عذر، فقالوا: يقضي ويفدي عن كلِّ يومٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ. وَرَجَّحَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ: الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ فِي "نِيلِ الْأَوْطَارِ" (235/4)، وَالْعَلَامَةُ صَدِّيقُ حَسَنِ خَانَ فِي: "الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ" (27/2)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَاسْتَظْهَرَهُ صَاحِبُ "فَقْهِ السُّنَّةِ" (420/1)، وَاخْتَارَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَهُوَ الْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، فَإِنَّهُ لَا شَرَعَ إِلَّا بِنَصِّ صَحِيحٍ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(2) وهذا مذهب الحنابلة، بل هو نصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - كَمَا فِي "مَسَائِلِ" أَبِي دَاوُدَ (96) -، وَمَذْهَبُ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنَ الصَّحَابَةِ، وَانْتَصَرَ لَهُ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي: "إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ" (296/4)، وَ"تَهْذُوبِ السُّنَنِ" (279/3)، وَرَجَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ" (213-216)، وَفِي "تَمَامِ الْمَنَّةِ" (ص/428).

(3) انظر: "المجموع للنووي" (344/6)، و"المغني لابن قدامة" (25/3).

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: جاء رجلٌ إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَخْرَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(1)</sup>.

**2-** والكفارة الواجبة في الجِماع، على الترتيب لا على التَّخيير، أي: بجِبِّ العُنُق، فإن عَجَزَ فالصَّيام، فإنْ عَجَزَ فالإِطعام؛ ولا يَصِحُّ الانتقال من حالةٍ إلى أخرى، إلَّا إذا عَجَزَ عنها<sup>(2)</sup>.

**3-** ومن لزمته الكفارة وعَجَزَ عنها، فإنَّها تسقط عنه، لأنَّه لا تكليف إلَّا مع القدرة<sup>(3)</sup>. قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة/283]؛ ولفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) كما في الحديث السابق، فقد أسقط الكفارة عن الرجلٍ عندما أخبره بإعساره ودفع إليه عَرَقًا فيه تمرٌ ليطعمه أهله؛ ومن القواعد الشرعية المقررة: المشقة تجلب التيسير.

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري (6711)، ومسلم (1111) واللفظ له، وغيرهما.

(2) وهذا مذهب الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة)، وهو الرَّاجح للحديث السابق؛ وذهب مالك، وأحمد في رواية عنه إلى أنَّها على التَّخيير.

قال الإمام الشوكاني في "نيل الأوطار" (255/4): "وقد وقع في الروايات ما يدلُّ على الترتيب والتَّخيير، والذين رَوَوْا الترتيب أكثر، ومعهم الزيادة؛ ورجَّح أيضاً المذهب الأول (أي: مذهب الجمهور) الإمام ابن القيم في "تهذيب السُّنن" (269/3)، والألباني في كتابه: "تمام المنة في التعليق على فقه السُّنة" (ص/421).

(3) والقول بسقوط الكفارة بالإعسار وعدم القدرة، هو مذهب الإمام الشافعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية، وهو رأي الصَّحيح المختار؛ انظر تفصيل ذلك في: "نيل الأوطار" (256/4)، و"صفة الصَّوم" (ص/79)، و"الجامع لأحكام الصَّيام" (397/4) للمشيح.

4- ولا كفارة على المرأة مطلقاً، لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط<sup>(1)</sup>.

5- **وقد أجمع العلماء:** على أن من جامع في رمضان، عامداً وكفراً، ثم جامع في يوم آخر، فعليه كفارة أخرى، وذلك لأن صوم كل يوم عبادة منفردة؛ وكذلك أجمعوا: على أن من جامع مرتين، في يوم واحد ولم يكفر عن الأول، أن عليه كفارة واحدة<sup>(2)</sup>.

### ج- الفدية:

ومن كانت عليه الفدية (وهي: الإطعام عن كل يوم مسكيناً) من أصحاب الأعدار في الصوم - كالشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والحامل والمرضع، ونحوهم -، فمقدارها ما يُشبع المسكين - من أوسط ما يطعم الإنسان، وأهله -؛ وهو ما أفتى به الصحابة وعملوا به، مثل: أنس بن مالك - رضي الله عنه -، فعنه: "أنه ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من ترديد، ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم"<sup>(3)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قرأ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة/184]، يقول: "هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة"<sup>(4)</sup>.

(1) قال ابن قدامة المقدسي في: "المغني" (3/137) "وجه ذلك، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر في المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها" ا.هـ. 13 وهذا مذهب الشافعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وصححه الإمام النووي، وهو كذلك، راجع في الموضوع: "المجموع شرح المهذب" (6/363)، و"فقه السنة" (1/428)، و"الموسوعة الفقهية الميسرة" (3/313).  
(2) انظر: "المغني" (3/32)، و"الإشراف" (2/124) لابن المنذر، و"فقه السنة" (1/430)، وغيرها.  
(3) أثر صحيح الإسناد: رواه الدارقطني (2390) بسند صحيح، وعلقه البخاري في "صحيحه" بنحوه.  
(4) أثر صحيح الإسناد: رواه الدارقطني (2386) وصححه، انظر: "الإرواء" (4/20-22). وهذا هو الرّاجح في مقدار الإطعام، وليس في المرفوع من الأحاديث ما يدل على التقدير. راجع: "فقه الصيام" (ص/71)، وغيره.

## ❧ الفصلُ الثاني ❧

### في قيامِ رمضانِ وأحكامِهِ

ويحتوي على الأبحاث التالية:

- حكمه، وفضله.
- وقتُ القيام.
- مشروعِيَّة الجماعة في قيام رمضان.
- عدد ركعات القيام.
- القراءة -المسنونة- فيه، ومقدارها.
- ليلة القَدْرِ، وتحديدُها.

وإليك التفصيل:

## أحكام قيام ليالي رمضان

(1)

### قيام رمضان وبعض أحكامه وآدابه

#### أ- حكمه وفضله:

1- قيام رمضان (أو: صلاة التراويح)<sup>(1)</sup>، سنةٌ مُستحبةٌ، سنّها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ورغبَ فيها، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(2)</sup>.

2- وقد سنّها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حين صَلَّى بأصحابه ليلتين، أو ثلاثاً ثم تركها خشيةً أَنْ تُفرضَ عليهم، فيعجزوا عنها، كما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- في "الصحيحين"<sup>(3)</sup>، وغيرهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّالِثَةِ، أَوْ

(1) (التراويح): جمع ترويجة، وهي في الأصل اسم للجلسة، ومُتميتٌ بالترويجة لاستراحة النَّاس بعد أربع ركعات بالجلسة، ثم سُميت كل أربع ركعات ترويجة مجازاً، لما في آخرها من الترويجة.

انظر: "النهاية في غريب الحديث" (275/2)، و"لسان العرب" (462/2) لابن منظور.

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري (499/1) -المرفوع منه فقط-، ومسلم (177/2) واللفظ له، وأبو داود (1371)، والنسائي (308/1)، والترمذي (154/1)، وابن ماجه (1326)، والدارمي (26/2)، من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وعند بعضهم الزيادة في أوله، وأخرى في آخره. وقوله (إيماناً) أي: تصديقاً بوعد الله، و(احتساباً) أي: طلباً لوجه الله وثوابه.

وصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، (وهي عند الحنفية، والحنابلة، وبعض المالكية: سنة مؤكدة).

انظر: "بداية المجتهد" (202/1)، و"نبيل الأوطار" (63/3)، و"المجموع للنووي" (37/4).

(3) انظر: "صحيح البخاري" (1129)، و"صحيح مسلم" (117) واللفظ له.



الرَّابِعَةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»؛ فَصَلَّاهَا الصَّحَابَةُ فُرَادَى بَعْدَهُ، حَتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ أَبِي بَن كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (1).

لَمَّا زَالَتْ خَشْيَةُ افْتِرَاضِهَا عَلَيْهِمْ بِوَفَاتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَاكْتِمَالِ الدِّينِ، وَانْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَاسْتِقْرَارِ الشَّرْعِ.

## ب- وَقْتُ الْقِيَامِ:

1- وَتُوَدَّى (صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ) مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ وَقَبْلَ الْوُتْرِ، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، لِقَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ» (2)، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ» (3).

وَالصَّلَاةُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ تَسَرَّرَ لَهُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (4).

2- وَإِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ الصَّلَاةِ أَوَّلِ اللَّيْلِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ آخِرِ اللَّيْلِ مُنْفَرِدًا، فَالصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ تَامَّةٍ، كَمَا سَيَأْتِي مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ

(1) أثر صحيح الإسناد: أخرجه البخاري (2010)، وابن خزيمة في: "صحيحه" (1100).

(2) تُسَمَّى صَلَاةُ اللَّيْلِ كُلِّهَا وَتَرَاءً، لِأَنَّ عِدْدهَا وَتَرَ، أَي: عِدْدٌ فَرْدِيٌّ. "قيام رمضان" (ص/26).

(3) حديث صحيح: أخرجه أحمد في "المسند" (397/6) وغيره، من حديث: أبي بصرة الغفاري، وصححه الألباني في: "الإرواء" (158/2)، وفي: "الصَّحِيحَةُ" (108)، والأرنؤوط في: "تخريج المسند" (23851)، وفي الباب أحاديث أخرى خرَّجها الزيلعي في: "نصب الراية"، والحافظ ابن حجر في: "التلخيص".

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم (520/1)، وغيره من حديث: جابر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وعلى ذلك جرى عملُ الصَّحابة في عهد عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- (1).

### ج- مشروعية الجماعة في قيام رمضان:

1- وتُشرع الجماعة في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد، لإقامة النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله، حيث قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» (2).

ولفعل الصَّحابة -رضوان الله عليهم- لها، ومن تبعهم مُنذُ زمن عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه-، ولا استمرار العمل عليه حتى الآن؛ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الجماعة في صلاة التَّرايح، سنَّة ماضية (3).

2- ويُشرع للنِّساء حضورها، بل يجوز أن يُجعلَ لهنَّ إمامٌ خاصٌّ بهنَّ، غير إمام الرِّجال؛ فقد ثبت أنَّ عمرَ -رضي الله عنه- لما جمع النَّاس على القيام، جعل على الرِّجال: أُبَيَّ بن كعب، وعلى النِّساء: سُليمان بن أبي حثمة؛ وعن عَرَفَجَةَ الثَّقَفِيِّ، قال: "كان عليُّ بن أبي

---

(1) وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد -رحمه الله- وأصحابه، فقد سُئِل: يؤخَّر -يعني التراويح- إلى آخر الليل؟ فقال: "لا، سنَّة المسلمين أحبُّ إلي". رواه عنه أبو داود في "مسائله" (ص/62).

(2) حديث صحيح: أخرجه أحمد (159/5)، والترمذي (154/1)، وأبو داود (1375)، والنسائي (228/1)، وابن ماجه (1327)، وغيرهم من حديث: أبي ذرٍ -رضي الله عنه-، وقال الترمذي: "حسن صحيح"؛ وإسناده صحيح، وقد صحَّحه الألباني في "الإرواء" (447/2)، و"صحيح أبي داود" (1245)، و"صلاة التراويح" (16-17).

(3) قال الإمام النووي في كتابه "المجموع شرح المذهب" (32/4): "صلاة التَّراويح جماعةً أفضل من الانفراد لإجماع الصَّحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك". وقد نقل العلامة الألباني في "صلاة التراويح" (ص/9-15) الأدلة على مشروعية الجماعة في قيام رمضان من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومن فعله، وإقراره عليه الصلاة والسلام، فراجع؛ وانظر كذلك: "نيل الأوطار" (529/3) للإمام الشوكاني.

طالب -رضي الله عنه- يأمرُ النَّاسَ بقيامِ شهرِ رمضان، ويجعلُ للرجالِ إماماً وللنساءِ إماماً، قال: فكُنْتُ أنا إمامَ النساءِ"<sup>(1)</sup>.

### د- عددُ ركعات قيام رمضان:

1- وركعاته إحدى عشرة ركعةً، ما زادَ رسولُ الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عليها حتى فارقَ الدنيا.

فعن عائشة -رضي الله عنها-، لما سُئِلَتْ عن صلاته في رمضان، قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه والذي قبله البيهقي (494/2)، وأخرج الأول منهما عبد الرزاق أيضاً في "المصنف" (8722/258/4)، انظر: "قيام رمضان" (ص/21)، وقال الشيخ ناصر - رحمه الله - فيه (ص/22): "وهذا محله عندي إذا كان المسجد واسعاً، لئلاً يشوش أحدهما على الآخر" اهـ. قلت: وهي ملاحظة جيّدة، لمن تأملها.

<sup>(2)</sup> حديث صحيح: رواه البخاري (54/4)، و مسلم (737)، وغيرهما. وقد اختلف الفقهاء في عدد الركعات التي يقوم بها النَّاسُ في رمضان، فاختر الجمهور -من الحنفية والشافعية والمالكية- القيام بعشرين ركعة سوى الوتر، وذهب غيرهم إلى غير ذلك، والسبب في اختلافهم اختلاف النقل في المسألة؛ ولم يَرِدْ تحديد العدد في رمضان، ولا في غيره بمقدار معين، وغاية ما يُستفاد من البحث في هذه المسألة: جواز العشرين وغيرها، مع القطع بأنَّ ما فعله النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وواظب عليه، هو الأفضل والأحب والأكمل، فإنَّ الثابت عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إحدى عشرة ركعة، ولم يصح عنه شيءٌ غير ذلك، و خير الهدي هدي محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وانظر في بسط هذا الموضوع المهم: "صلاة التراويح"، و"قيام رمضان"، و"تمام المنّة" (ص/252) كلّها للعلامة الألباني، و"المصاييح في صلاة التراويح" للحافظ السيوطي -بتحقيق الأخ الشيخ علي حسن الحلبي-، و"صفة الصَّوم" (ص/96-100)، و"الفتاوى الكبرى" (210/2)، و"بداية المجتهد" (202/1)، و"نبيل الأوطار" (22/3)، و"مجموع فتاوى ابن باز" (322/11).

وللمُصلي أن يُنْقِصَ منها، حتى لو اقتصرَ على ركعةٍ الوتر فقط، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»<sup>(1)</sup>.

2- وقد وَرَدَتْ صلاة القيام عن النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِكَيْفِيَّاتٍ مُتَوَعِّةٍ، لا يَتَّسِعُ المقام لذكرها هنا، إذا صَلَّى المسلم بأيِّ صفةٍ منها، أجزأته<sup>(2)</sup>.

#### هـ - القراءة فيه ومقدارها:

1- ليس في القراءة في قيام رمضان شيءٌ مَسْنُونٌ<sup>(3)</sup>، إذ لم يُحَدِّثِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيها حَدًّا لا يتعداه بزيادةٍ أو نقص، بل كانت قراءته فيها تختلف قِصْرًا وطولًا، وعلى ذلك فإن صَلَّى القائم لنفسه فليطوّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه؛ وأمّا إذا صلى إمامًا، فعليه أن يطيل بما لا يشقُّ على من وراءه، لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ [الصَّغِيرَ] وَالْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ [والمَرِيضَ]، وَإِذَا الْحَاجَّةُ»، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»<sup>(4)</sup>.

(1) حديث صحيح: أخرجه ابن ماجة (1190)، والحاكم (1123)، وغيرهما، وصحّحه الحاكم، والذهبي، وجمع من الأئمة، ومنهم الألباني في: "صلاة التراويح" (ص/99)، و"قيام رمضان" (ص/23).  
(2) وقد فصل القول في كفيّاتها الألباني في: "صلاة التراويح" (101-115) و"قيام رمضان" (27-30)، والدكتور الفاضل محمد بن عمر بازمول -وفقه الله تعالى- في: بغية التطوع في صلاة التطوع" (53-64)، فراجعها.

(3) قال الإمام الشوكاني في: "نيل الأوطار" (63/3): "وأما مقدار القراءة في كلّ ركعة فلم يرد به دليل، [ثم قال:] فقصر الصلّة المسماة: بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنّة".

(4) حديث صحيح: أخرجه البخاري (183/1)، ومسلم (43/2)، وكذا مالك (13/134/1)، و أبو داود (794 و495)، وغيرهم من طريق: الأعرج عن أبي هريرة به، واللفظ والزيادات لمسلم. وانظر للفائدة: "إرواء الغليل" (2/295/رقم:512)، و"قيام رمضان" (ص/32). =

2- ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وفي الثانية: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وفي الثالثة: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} (1).  
ويضيف إليها أحياناً: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، و: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ} (2).

### و- ليلة القدر وتعيينها:

1- وأفضل لياليه ليلة القدر (3)، بل هي أفضل ليالي السنة وأعظمها، وقد نوه القرآن الكريم بفضل هذه الليلة العظيمة، وأنزل الله تعالى فيها سورة كاملة، ونوّعت السنة النبوية بفضلها أيضاً، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في استحباب تحريها وقيام ليالها:

= وقال ابن قدامة في "المغني" (457/1):

"قال أحمد -رحمه الله-: يقرأ بالقوم في شهر رمضان على ما يخفف على الناس، ولا يشق عليهم، ولا سيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس". اهـ  
وراجع للتنبيه على قراءة أولئك النصارى في قيام رمضان، اللذين يزعمون أنهم يطبقون قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ"، وبيان كذلك ضوابط التخفيف الشرعية، ومقدار القراءة في كل ركعة: "القول المبين في أخطاء المصلين" (256-257)، ومختصره "الحكم المتين" (ص/106)، و"زاد المعاد" (213-214/1)، و"إصلاح المساجد من البدع والعوائد" (85-68) للقاسمي، و"صفة صلاة النبي" (ص/109-124)، ط/ مكتبة المعارف.

(1) كما في الحديث صحيح: الذي أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (15354) والنسائي في "السنن" (1731)، وغيرهما، وقد صححه الألباني في: "التعليقات الحسان" (2441)، وفي: "صحيح أبي داود" (1279)، ونقل تصحيحه أيضاً عن الحافظ العراقي، وابن حبان، وصححه أيضاً الشيخ الأرنؤوط في: "تخريج المسند" (72/24) على شرط الشيخين.

(2) انظر: رسالة "قيام رمضان" (ص/31) للعلامة الألباني.

(3) قال الإمام النووي في "شرح لمسلم" (163/5):

"سميت ليلة القدر لما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال، التي تكون في تلك السنة...، وقيل: لعظم قدرها وشرفها، وقيل غير ذلك...".

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ [ثُمَّ وَفَّقَتْ لَهُ]، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(1)</sup>.

**2-** وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح<sup>(2)</sup>، وعليه أكثر الأحاديث الصحيحة، ومنها حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه- قال:

«هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»، ورفع ذلك في رواية إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(3)</sup>.

**3-** وعلاماتها<sup>(4)</sup> أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها، أو حمراء ضعيفة.

فعن أبي بن كعب -رضي الله عنه-، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

---

(1) حديث صحيح: أخرجه البخاري (217/4)، ومسلم (759) من حديث: أبي هريرة، وأحمد (318/5) من حديث: عبادة بن الصّامت، والزيادة له ولمسلم من حديث: أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ والله الموفق.

(2) كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء، وأبي بن كعب وابن عباس من الصحابة؛ وقد تعددت الأقوال في تحديدها وتعيينها حتى بلغ بها الحافظ ابن حجر (46) قولاً -كما في: "فتح الباري" (171/5)، و"بلوغ المرام" (723/2) له-؛ والأرجح القول الأول، وعليه أكثر العلماء -والله أعلم-.

وانظر للزيادة والتفصيل: "سبل السلام شرح البلوغ المرام" (281/2)، و"الجامع لأحكام القرآن" (135/20)، و"فقه السنة" (1/432)، و"قيام رمضان" (ص/19).

(3) حديث صحيح: رواه مسلم (174/3)، و"مختصره" (638)، وغيره.

(4) ولبعض الناس حول علامات ليلة القدر اعتقادات فاسدة، وخرافات وخزعبلات كاسيدة، يزعمون أنها تحصل وتقع لبعض العباد، منها: أنهم يرون نوراً من السماء، أو تفتح لهم فجوة فيها، أو أنّ الشجر يسجد ... الخ، وكل هذه الخرافات ظاهرة البطلان، حرية بالردّ والتكرار، إذ لم يقم عليها دليل صحيح صريح من الشرع المطهر.

«تَطْلُعُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلُ الطَّسْتِ حَتَّى تَرْتَفِعَ»<sup>(1)</sup>.

4- ويستحبُّ الدُّعاءُ فيها، والإكثارُ منه.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ:

«قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَفُورٌ مُجِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(2)</sup>.



---

(1) حديث صحيح: أخرجه مسلم (762/828/2)، وابن خزيمة (2193) واللفظ له، وابن حبان (3689)، من حديث: أبي بن كعب -رضي الله عنه-.

(2) حديث صحيح: أخرجه الترمذي (3513)، وابن ماجه (3850)، والنسائي في "الكبرى" (10708)، وأحمد (25384)، وغيرهم عنها، وإسناده صحيح، وقد صحَّحه الألباني في "الصَّحِيحة" (3337)، و"تخريج المشكاة" (2091)، وشعيب الأرنؤوط في "تخريج المسند" (236/42).

## الفصل الثالث

### في أحكام الاعتكاف وآدابه

ويشتمل هذا الفصل على المباحث التالية:

- معناه في اللغة، والشرع.
- حكمه، وأدلة مشروعيته.
- شروطه، ووقته.
- مباحاته، وآدابه.
- مبطلاته، وموانعه.

وإليك بيانها كما يلي:



## أحكام الاعتكاف وآدابه

(1)

### معناه في اللغة، والشرع

#### أ- الاعتكاف في اللغة:

هو: الملازمة والمكث والاحتباس؛ يقال: عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً، إذا لازمه مقبلاً عليه، فهو من لزوم الشيء وحبس النفس عليه، خيراً كان أم شراً؛ ويقال: لمن لازم المسجد، وأقام على العبادة فيه: مُعتكفٌ وعاكِفٌ<sup>(1)</sup>.

#### ب- والمقصود به شرعاً:

لزوم المسجد، والإقامة والمكث فيه للعبادة، بنية التقرب إلى الله - عز وجل -، من شخصٍ مخصوص بصفةٍ مخصوصة<sup>(2)</sup>؛ ويسمى الاعتكاف: جواراً.



---

(1) "لسان العرب" (255/9)، و"المصباح المنير" للفيومي (ص/424).

(2) راجع: "تفسير القرطبي" (332/2)، و"شرح التّووي على مسلم" (175/5)، و"سبل السلام" (276/2)، و"التعاريف" للمناوي (75/1).

(2)

## حكمه، وأدلة مشروعيته

1- الاعتكاف سنةٌ مُستحبةٌ في رمضان وغيره من أيام السنة، طلباً للأجر والتماساً للخير، وتقرّباً إلى الله تعالى، والأصل في ذلك، قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة/187].

مع توارّد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رمضان وغيره، وتواتر الآثار عن السلف بذلك<sup>(1)</sup>؛ وقيام الإجماع على مشروعيته الاعتكاف ونَدْبِهِ - كما نقل ذلك ابن المنذر في: "الإجماع"، وغيره-<sup>(2)</sup>.

2- وأفضله وأكّده في العشر الأواخر من رمضان، لكونه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يعتكف فيها.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

«كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)] يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: "المصنّف" لابن أبي شيبة (503/2)، و"مصنّف" عبد الرزاق الصنعاني (345/4).

(2) قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص/50): أجمع أهل العلم على أنّ الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً؛ فيجب؛ ونقله عنه ابن قدامة في: "المغني" (6313) وأقرّه. وقال الإمام أحمد-رحمه الله-: "لا أعلم عن أحدٍ عن العلماء خلافاً أنه مسنون". كما نقله عنه الشوكاني في "النيل" (312/4).

(3) حديث صحيح: أخرجه البخاري (226/3 -الفتح)، ومسلم (75/3) و(1183)، وأبو داود (2262)، وأحمد (96/6) من طرق: عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عنها.

(3)

### شروطه، ووقته

والصحيح من شروط الاعتكاف عند العلماء ما يلي:

1- الإسلام والعقل والتمييز: فلا يصح الاعتكاف من كافر، لأنه من فروع الإيمان، ولا من مجنون زال عقله، ولا من صبي لا يميز -لأنه ليس من أهل العبادات-، فإن كان الصبي من أهل التمييز -صح منه-(1).

2- النية: لأن حقيقة الاعتكاف المكث في المسجد، بنية التقرب إلى الله تعالى، ولأن الأدلة الدالة عليها تفيد شرطيتها، -ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم-(2).

3- ولا يشرع الاعتكاف إلا في المساجد، لقوله تعالى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة/187].

4- وليست هذه المساجد على الإطلاق، فقد ورد في السنة المطهرة حديث صحيح صريح يخصص ويُقيّد (المساجد) المذكورة في الآية، بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): « لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ... »(3).

(1) انظر: "المهذب للشيرازي" مع شرحه "المجموع" (502/6) للإمام النووي، و"فقه السنة" (434/1).

(2) "بداية المجتهد" (302/1)، وراجع أيضاً: "السيل الجرار" (134/2) للإمام الشوكاني.

(3) وهو حديث صحيح ثابت: أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (20/4)، والبيهقي في "السنن" (316/4)، و الذهبي في "السير" (81/15) عن: حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، وقد صحّحه جمع من الأئمة والعلماء؛ والأخذ بهذا الحديث هو الذي ينبغي المصير إليه، وانظر: في إثبات صحة الحديث، والكلام على فقهه، والرد على المخالف في ذلك: "الإنصاف في أحكام الاعتكاف" (ص/26-31) للشيخ علي الحلبي، ورسالة: "قيام رمضان" (ص/36) للشيخ المحدث الألباني في -بحث الاعتكاف-.

«السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا...، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ...»<sup>(1)</sup>.

**قال الإمام ابن القيم -رحمه الله:-**

"وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ اعْتَكَفَ مُفْطَرًا قَطُّ، بَلْ قَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ». وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْإِعْتِكَافَ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ.

فالقول الرَّاجِحُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ السَّلَفِ: أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُرَجِّحُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(2)</sup>.

**5-** والسُّنَّةُ في بداية الاعتكاف أن تكون بعد صلاة الفجر، ونهايته كذلك، حتَّى ينمضي للمعتكف في مُعتكفه يومٌ وليلة يتماهما<sup>(3)</sup>

=ولقد اختلف العلماء في المسجد الذي يَصَحُّ فيه الاعتكاف اختلافاً كبيراً، فمنهم من قال: في المسجد الجامع، ومنهم من قال: في أيِّ مسجد، ومنهم من قال: في مسجد بيته، ومنهم من خصَّصه بمساجد الأنبياء، وهذا هو الحقُّ الراجح -إن شاء الله- عملاً بالحدِيث الصَّحِيح المرفوع في ذلك، وقد قال بهذا الرَّأي من السَّلَف: حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيَّب، وعطاء، واختاره وصحَّحه وانتصر له العلامة الألباني في: "السِّلْسِلَة الصَّحِيحَة" (6786)، ونقل الآثار الموافقة له، كما ذكر ذلك أيضاً في رسالته "قيام رمضان" (ص/36)؛ -والله أعلم-.

(1) حديث صحيح: أخرجه أبو داود (2473)، والبيهقي (315/4) بسند صحيح عنها، وهو في حكم المرفوع، وقد صحّحه الألباني في: "الإرواء" (تحت حديث رقم: 966)، و"صحيح أبي داود" (2135).

(2) "إ زاد المعاد" (87/2).

**قلت:** وقد ذهب إلى اشتراط الصَّوم في الاعتكاف عدد من السَّلَف، منهم: مالك، والأوزعي، وُوي ذلك عن: ابن عمر وابن عَبَّاس وعائشة، وسعيد بن المسيَّب والزُّهري، وهو مذهب أهل الرَّأي، ورجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ووافقه الألباني في: "قيام رمضان" (ص/37)، وكذلك صاحب: "الإنصاف" (ص/14-19)، وراجعهُ فَإِنَّهُ مهم. وقارن بـ: "الروضة الندية" (42/2)، و"فقه السنة" (435/1).

(3) انظر أدلة المسألة ووجه ترجيحها في: الإنصاف" (ص/10-12) للشيخ علي الحلبي.

(4)

### مُبَاحَاتِهِ، وَآدَابُهُ

1- ويجوز للمعتكف الخروج لحاجته التي لا بدَّ منها - كقضاء الحاجة، والغُسل، وتطهير البدن والثَّوب من النَّجاسة-(1).

2- ويجوز له تسريح شعره وتمشيطه، وحلق رأسه، وتقليم أظافره، ولبس أحسن الثَّياب، والتَّطَيُّب بالطَّيب؛ فقد قالت عائشة -رضي الله عنها-: «وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ [مُعْتَكِفٌ] فِي الْمَسْجِدِ، [وَأَنَا فِي حُجْرَتِي] فَأَرْجِلُهُ، [وَفِي رَوَايَةٍ: فَأَغْسِلُهُ وَإِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَعْتَبَةُ الْبَابِ وَأَنَا حَائِضٌ] وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ [الْإِنْسَانِ] إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»(2).

3- ويجوز له أَنْ يتوضَّأ في المسجد، فعن رجلٍ من الصَّحابة، قال: «حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ»(3).

4- ويجوز للمعتكف أَنْ يَتَّخِذَ خِيْمَةً صَغِيرَةً فِي مُؤَجَّرَةِ الْمَسْجِدِ، ليعتكف فيها، فقد كانت السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ -رضي الله عنها- «تَضْرِبُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَبَاءً إِذَا اعْتَكَفَ؛ وَكَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»(4).

(1) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في "الإجماع" (ص/50)، والنووي في "المجموع" (490/6).

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري (364/1)، ومسلم (297) وغيرهما، وانظر: "قيام رمضان" (38).

(3) حديث صحيح: رواه أحمد (23089)، والبيهقي، بسند صحيح، وجهالة الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عَدُولٌ -رضي الله عنهم-، وقد صحَّحه الأرنؤوط في "تخريج المسند" (23089)، والألباني في "الثمر المستطاب" (788/2)، والله الهادي لا رب سواه. 13

(4) حديث صحيح: أخرجه مسلم (1172)، وغيره من حديث: عائشة -رضي الله عنها-.

و(الخباء): أحد بيوت العرب من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

انظر: "النهاية في غريب الحديث" (9/2) لابن الأثير.

5- وله أن يأكل ويشرب في المسجد، وينام فيه، مع المحافظة على نظافته وصيانتها، وله أن يعقد العقود فيه، كعقد النكاح، وعقد البيع والشراء، ونحو ذلك<sup>(1)</sup>.

6- ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه، وله أن يودعها إلى باب المسجد، بل ويجوز للمرأة أن تعتكف مع زوجها أو لوحدها، فقد قالت السيدة صفية -رضي الله عنها-: «كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُعْتَكِفًا [فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ] فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، [وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُخْنٌ]...»<sup>(2)</sup>.

قال العلامة الألباني -رحمه الله-:

"وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضاً، ولا شك أن ذلك مقيّد بإذن أوليائهن بذلك، وأمن الفتنة، والخلو مع الرجال؛ للأدلة الكثيرة في ذلك، والقاعدة الفقهيّة: درء المفسد مُقَدَّمٌ على جلب المصالح" اهـ<sup>(3)</sup>.

7- ويستحب للمعتكف أن يكثر من نوافل العبادات، ويشغل نفسه بالصلاة، وتلاوة القرآن، والتسبيح، والتحميد، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، والدعاء، ودراسة العلم، واستذكار كتب التفسير والحديث، وقراءة سير الأنبياء والصالحين، وغيرها من كتب الفقه والدين.

ويكره له أن يشغل نفسه بما لا يعنيه من قول أو عمل، كما يكره له الإمساك عن الكلام ظناً منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل<sup>(4)</sup>.

(1) "فقه السنة" (438/1).

(2) حديث صحيح: أخرجه البخاري (240/4)، ومسلم (2175)، وغيرهما، وانظر عن الزيادات: "صحيح أبي داود" (2133-2134).

(3) في رسالته "قيام رمضان" (ص/41)، الطبعة الثانية (1406)، المكتبة الإسلامية.

(4) فقه السنة (437/1) ط/ دار الجيل، -بتصرف-، وانظر: "الشرح الممتع" (529/6).

## مُبطلاته، وموانعه

- 1- ويبطله الجماع، لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة 187/1]، وعلى ذلك إجماع أهل العلم - كما نقله غير واحد-(1).
- وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف"(2). ولا كفارة على المعتكف، لعدم ورود ذلك عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأصحابه.
- 2- والخروج من المسجد لغير ضرورة ولا حاجة ماسة، والأصل في هذا قول السيدة عائشة -رضي الله عنها-: "السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: وَأَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا لَمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ.." (3).
- وقال الإمام ابن حزم -رحمه الله-:
- "وَاتَّفَقُوا [أي: العلماء] عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ فِي الْمَسْجِدِ، لَغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، وَلَا بِرَأْمٍ بِهِ، أَوْ نُدْبٍ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ قَدْ بَطَلَ" (4).



(1) قال الإمام الشوكاني في: "السييل الجرار" (136/2): "ودلَّ عليه إجماع الأمة؛ وانظر أيضاً: "تفسير الإمام القرطبي" (332/2)، و"الإقناع في مسائل الإجماع" (244/1).

(2) أثر صحيح الإسناد: رواه ابن أبي شيبة (92/3)، وعبد الرزاق في "المصنف" (363/4) بسند صحيح.

(3) المراد من قوله: "استأنف"، أي: أعاد اعتكافه من جديد.

(4) جزء من حديث سبق تخريجه وهو صحيح.

(4) في: "مراتب الإجماع" (ص/41)، وانظر أيضاً: "الإقناع في مسائل الإجماع" (244/1).

## الفصل الرابع

### ملخص هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) في شهر رمضان

فهذه أخي -القارئ الكريم- المحب والمتبع لسنة المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، بعض أحواله الشريفة، وطريقته المنيعة، وهديه في شهر رمضان المبارك، في صيامه وقيامه واعتكافه، نذكرها هنا بإيجاز واختصار وتحرير<sup>(1)</sup>، لنكون جميعاً على بينة منها، ولنتأسى ونقتدي به فيها، فخير الهدي هدي محمد (صلى الله عليه وسلم)، وفي متابعتة والافتداء به (صلى الله عليه وسلم) السعادة في الدنيا، والنجاة في الآخرة.

وفي متابعتة (صلى الله عليه وسلم) والافتداء به، السعادة في الدنيا والنجاة والفلاح في الآخرة، وكما قال ربنا -تبارك وتعالى- في كتابه الكريم: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب/21].

ونقول وبالله التوفيق:

---

(1) هذا الفصل ملخص وزبدة ما ذكرناه مفصلاً بأدلته في كتابنا هذا، مع إضافات وزيادات استقينها من كتاب: "زاد المعاد في هدي خير العباد" للإمام ابن القيم، ومن بعض مختصراته المتداولة، ومن مقال الشيخ: محمد موسى نصر، بعنوان: "مع النبي في شهر رمضان" المنشور في مجلة: "الأصالة" (المجلد الأول/العدد الثالث، سنة: 1413 هـ؛ ص/66-69)، وغير ذلك؛ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



- لقد كان من هديه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن لا يدخل في صوم شهر رَمَضَانَ حتى يرى الهلالَ رؤيةً -بصريَّةً- مُحَقَّقةً، أو بإخبار العدل -الثقة-، أو بإكمال عدَّة شعبان ثلاثين يوماً.
- وكان إذا حال ليلة الثلاثين دُونَ مَنْظَرِهِ سحابٌ أكمل شعبانَ ثلاثين، ولم يكن (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصُوم يوم الإغمام، ولا أَمَرَ به؛ وكان يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطِرُوا لَهُ» [رواه البخاري].
- ولم يكن من هديه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قطَّ تقدير الشَّهر بالحساب الفلكي، بل ثبت عنه أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» -يعني مرَّةً تسعةً وعشرين، ومرَّةً ثلاثين- [رواه البخاري].
- وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يكتفي بشهادة العدل الواحد، وثبتَّ أنه صام وصامت الأُمَّة معه، برؤية أعرابيٍّ جاء من البادية فأخبر النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه رأى الهلال فأمر النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بلائاً أن يؤدِّن بالصَّيام؛ -وفي هذا حجةٌ على قبول خبر الواحد-(1).
- وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ينهي أُمَّته أن تتقدَّم رمضان بصوم يوم أو يومين احتياطاً وتعمُّقاً إلا أن تكون عادة لأحدهم؛ لذلك هَيَّ عن صيام يوم الشَّك، قائلاً: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» [رواه البخاري].

(1) فائدة: انظر عن حُجِّيَّة خبر الواحد في الأحكام والعقائد عند أهل السنة والجماعة، والردِّ على كلِّ مُخالفٍ في ذلك أو مُعاندٍ: "الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام" للعلامة الألباني. ط/ دار الاستقامة، الجزائر، و"الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد" للشيخ سليم الهلالي، ط/ دار الصحابة (1408).

- وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُبَيِّتُ النَّبِيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَمَرَ أُمَّتَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَّامَ لَهُ» [رواه أبو داود بسند صحيح]؛ (وهذا الحكم من خصوصيات صيام الفريضة، أمّا صيام النَّافِلَةِ فلا يشملُه هذا الحكم).
- وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يُمَسِّكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَفْطَرَاتِ حَتَّى يَرَى الْفَجَرَ الصَّادِقَ -رُؤْيَاهُ مُحَقَّقَةٌ- عملاً بقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة/18].
- وَبَيَّنَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأُمَّتِهِ أَنَّ الْفَجَرَ فَجْرَانِ: صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَالْكَاذِبُ لَا يُحَرِّمُ طَعَاماً وَلَا شَرَاباً وَلَا جِمَاعاً؛ وَالصَّادِقُ هُوَ الَّذِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الصَّيَّامِ وَالصَّلَاةِ.
- وَلَمْ يَكُنْ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشَدِّدُ عَلَى أُمَّتِهِ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ، فَلَمْ يُشْرَعْ لَهُمْ مَا يَسْمَى -بِغَيْرِ حَقٍّ- أَذَانُ الْإِمْسَاكِ.
- وَكَانَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُؤَخِّرُ السَّحُورَ، وَيَحُثُّ أُمَّتَهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً» [رواه البخاري].
- وَكَانَ يَقُولُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي بَيَانِ تَمْيِيزِ السَّحُورِ لَصِيَّامِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ» [رواه مسلم].
- وَكَانَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْضُرُ عَلَى السَّحُورِ بِالتَّمَرِ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمَرُ» [رواه أبو داود بسند صحيح].
- وَكَانَ بَيْنَ سَحُورِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقِيَامِهِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً.
- وَكَانَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُعَجِّلُ الْفِطْرَ وَيَحُثُّ عَلَيْهِ، وَيُرْعَبُ أُمَّتُهُ فِيهِ قَائِلاً: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [رواه البخاري].

- وكان من هديه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يفطر بعد غروب الشمس مباشرة، ولو مع بقاء الشَّقَقِ الأحمر، ويقول: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [رواه البخاري].
- وقد تبعه أصحابه -رضي الله عنهم- على ذلك، واستنوا بسنته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقد كانوا أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً.
- وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، وكان فطره على رُطَبَاتٍ إِنْ وجدها، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا، فعلى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فعلى حَسَوَاتٍ من ماء.
- وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [رواه أبو داود بسند حسن].
- وأمّا أخلاقه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فحدّث عن حُسْنِهَا ورفعَتها ولا حرج؛ فقد كان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أحسن الناس أخلاقاً، كيف لا وقد كان خُلِقَ القرآن، كما وصفته بذلك أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.
- وقد أمر (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أُمَّتَهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ خُصُوصاً الصَّائِمِينَ مِنْهُمْ، فقال لهم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [رواه البخاري].
- ونهاهم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن اللُّغُو وَالرَّفَثِ، وَالصَّخَبِ وَالْجَهْلِ، وَالسَّبِّ وَالشَّتْمِ، وَجَوَابِ السَّبَابِ، فقال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» [رواه البخاري].
- وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يتعاهد أهله ويُحَسِّنُ عِشْرَتَهُمْ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

- وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يمنعه الصَّيام من تَقْبِيل بعض أزواجه ومباشرتهم، وكان أَمَلَك النَّاس لِإِربه<sup>(1)</sup>. فعن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمَلَكُكُمْ لِإِربه» [رواه البخاري].
- وأوجب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الكفَّارة على من جامع أهله في نهار رمضان.
- وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، فيغتسل بَعْدَ الْفَجْرِ ويصوم، فعن عائشة -رضي الله عنها- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ» [رواه البخاري].
- ولم يكن (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يدْعُ السَّوَاكَ في رمضان وفي لا غير رمضان؛ يُطَهِّرُ فاه، ويُرضي ربه، وكان يندب إليه، ويحث عليه، ويقول: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [رواه البخاري].
- وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يتمضمض ويستنشق وهو صائم، وكان يَصُبُّ على رَأْسِهِ الْمَاءَ وهو صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أو مِنَ الْحَرِّ.
- وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد احتجم وهو صائم، ورَخَّصَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ؛ وخلاف ذلك منسوخ.
- وكان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُجَاهِدُ في رمضان، ويأمر أصحابه بالفطر، لِيَقْوُوا على مُلَاقَاةِ عَدُوِّهِمْ.
- ومن رَحْمَتِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْأُمَّةِ أَنْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ بِالْفَطْرِ، وَلِلْمَرِيضِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْفَانِي، وَالْمَرْأَةِ الْحَامِلِ أو الْمَرْضِعِ، فيقضي المسافر، وَيُطْعِمُ الشَّيْخَ الْفَانِي، وَالْحَامِلَ أو الْمَرْضِعَ إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا أو وَلَدَيْهِمَا مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ.

(1) أي: لشهوته وحاجته.

- ولم يكن من هديه (صلى الله عليه وسلم) تقدير المسافة التي يُفطر فيها الصائم بخد، ولا صح عنه في ذلك شيء.
- وسافر (صلى الله عليه وسلم) في رمضان فصام وأفطر، وخير أصحابه بين الأمرين، وقال لبعضهم لما سألته عن ذلك: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» [رواه البخاري].
- ولكنه (صلى الله عليه وسلم) كره الصيام في السفر، لمن لا يقدر عليه، أو يتضرر منه، أو يجد مشقة فيه، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [رواه البخاري].
- وكان الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- حين يُنشئون السفر يُفطرون من غير اعتبار مجاوزة البيوت، ويخبرون أن ذلك هديته وسنته (صلى الله عليه وسلم).
- وكان من هديه (صلى الله عليه وسلم) إسقاط القضاء عمّن أكل أو شرب ناسياً، حيث قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» [رواه البخاري].
- وكان (صلى الله عليه وسلم) يجتهد في العبادة، ويكثر من الصدقة والإحسان وتلاوة القرآن، والصلاة والذكر والقيام في رمضان ما لا يجتهد في غيره، خصوصاً في العشر الأواخر يلتبس ليلة القدر.
- وكان يحضه (صلى الله عليه وسلم) من العبادات بما لا يخص به غيره، حتى إنه ليواصل فيه أحياناً، وكان ينهى أصحابه عن الوصال لما فيه من المشقة، وأذن فيه إلى السحر، قائلاً: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ...» [رواه البخاري].
- وأما مدارسته للقرآن الكريم: فلم يكن أحدٌ يجتهد اجتهداه (صلى الله عليه وسلم)، وكان جبريل يلقاه فيدارسه القرآن في رمضان لأنه شهر القرآن.

• وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُحْيِي لِيَالِي رَمَضَانَ بِالْقِيَامِ، وَيَرْغَبُ أَصْحَابَهُ فِيهِ، وَيَحْتَمُّ عَلَيْهِ، مَنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه البخاري].

• وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُبَيِّنُ لِأَصْحَابِهِ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ، أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ بِهِ فِي الْبُيُوتِ، فيقول: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» [رواه أحمد بسند صحيح].

• وما كَانَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ فِي قِيَامِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، كَمَا ذَكَرْتَ ذَلِكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-.

• وَمِنْ رَحْمَتِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِأَمْتِهِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِتَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِي هَذَا الْقِيَامِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَا يُطِيلَ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُ بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمْ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِيلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ» [رواه مسلم].

• وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الثُّنُوتُ فِي الْوَتْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، يَدْعُو فِيهِ، فيقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» [رواه أبو داود بسند صحيح].

• وَكَانَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُرْغَبُ فِي قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَيَحْتُمُّ أَمْتَهُ عَلَى تَحَرِّيِّهَا فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ، قَائِلًا: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رواه البخاري].

• وكان من هديه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الدعاء في هذه الليلة المباركة، والإكثار منه، فقد سأله أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ غَفُورٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» [رواه الترمذي بسند صحيح].

• وكان يعتكف (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في رمضان وحُصُوصاً في العشر الأواخر منه، واعتكف في العام الذي تُوفي فيه عشرين يوماً.

• وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يعتكف إلا صائماً، ولم يُنقل عنه أنه اعتكف مُفطراً قط، بل قد قالت عائشة -رضي الله عنها-: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

• وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يعتكف إلا في مسجد جامع، لقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة/187].

• وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَأْمُرُ بِخَبَاءٍ<sup>(1)</sup> فَيُضْرَبُ لَهُ فِي الْمَسْجِدِ يَحُلُو فِيهِ.

• وكان إذا أَرَادَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الاعتكاف صَلَّى الفجرَ ثُمَّ دَخَلَهُ.

• وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا اعتكف طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ وَسَرِيرُهُ فِي مُعْتَكِفِهِ، وكان يدخلُ قُبَّتَهُ وَحْدَهُ.

• وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يدخلُ بَيْتَهُ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

• وكان يُخْرِجُ رَأْسَهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ فَتُرْجَلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ كَمَا قَالَتْ -رضي الله عنها-: «كَانَ (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرْجَلُهُ»<sup>(2)</sup>، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» [رواه مسلم].

(1) (الخباء): أحد بيوت العرب من وبر، أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة.

انظر: "النهاية في غريب الحديث" (9/2) لابن الأثير الجزري.

(2) (فأرجله) ترجيل الشعر، تسريحه وتمشيطه.

• وكان بعض أزواجه تنزوه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو مُعْتَكِفٌ، فإذا قَامَتْ تَذَهَبُ قَامَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا؛ فقد قالت السيدة صَفِيَّة -رضي الله عنها-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي» [رواه البخاري].

• ولم يَكُنْ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُبَاشِرُ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وهو مُعْتَكِفٌ لَا بِثُبَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ عملاً بقوله تعالى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة/187].

• أمَّا جُودُهُ وَكَرَمُهُ فِي رَمَضَانَ فَلَا يُوصَفُ؛ فقد كان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كالرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ بِالْخَيْرِ لَا يَخْشَى مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: «كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» [رواه البخاري].

• وكان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أعظم المجاهدين، ولم يمنعه الصَّيَامُ مِنَ الْمِشَارَكَةِ فِي الْغَزَوَاتِ، فقد غَزَا سِتَّ غَزَوَاتٍ فِي تِسْعِ سِنَوَاتٍ؛ كُلُّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وقام بأعمالٍ جَسَامٍ فِي رَمَضَانَ، حيث هَدَمَ مَسْجِدَ الضَّرَارِ، وَهَدَمَ أَشْهُرَ أَصْنَامِ الْعَرَبِ، وَاسْتَقْبَلَ الْوُفُودَ، وَتَزَوَّجَ بِحِفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وفتح مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ.

### والخلاصة:

أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ -وهو خير شهور السَّنَةِ- شهر اجتهاد، وَجَهَادٍ، وَتَضَحِيَةٍ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا كَمَا يَفْهَمُ (ويفعل) كثيرٌ من مسلمي زماننا أَنَّهُ شَهْرُ دَعَاةٍ، وَكَسَلٍ، وَخُمُولٍ، وَبَطَالَةٍ، وَتَضْيِيعٍ لِلْأَوْقَاتِ فِي السَّهْرِ، وَمتابعة الأفلام والمسلسلات !!



فَاللَّهُمَّ وَفَّقْنَا لِمَقْتَدَا أَثَرِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَحْيَا عَلَي سُنَّتِهِ، وَأَمِتْنَا عَلَي  
شَرِيعَتِهِ، وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِ - آمِينَ -.



## الفصل الخامس

### ملحق البدع

وتحت ما يلي:

- بدع الصوم.
- بدع القيام (التراويح).
- بدع الاعتكاف.
- التنبيه على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب.

## مُلْحَقُ الْبِدْعِ والتَّنبِيهُ عَلَى أَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ وَمَوْضُوعَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِشَهْرِ رَمَضَانَ

لقد رأيتُ -أخي المسلم- أنَّه من تمام الفائدة، أن تُنبَّه على بعض البدع المتعلِّقة بشهر رمضان المبارك؛ إظهاراً للحقِّ، وتحذيراً للنَّاس، وتذكيراً للأخوة الصَّائمين بأُمُورٍ ليست من هَدْيِ سيِّد المرسلين، بل هي من محدثاتِ الأمور التي هي أخطر على هذا الدِّين، من المعاصي والمنكرات والآثام، ولذلك كثُرت الأحاديث النَّبَوِيَّة الصَّحِيحَةُ التي تَذمُّ البدع وتحذِّر منها؛ فعلينا جميعاً بالإتياع، والحذر والتُّفُور من الابتداع. وقبل الشروع في سردها لا بُدَّ من ذكر القواعد، والأسس التي بُنيَ عليها هذا المقال فأقول:

**[إنَّ البدعة المنصوص على ضلالتِها من الشَّارع، هي كالآتي:]**

**أولاً:** كلَّ ما عارضَ السُّنة من الأقوال، والأفعال، والعقائد، ولو كانت عن اجتهاد.

**ثانياً:** كلَّ أمرٍ يُتَقَرَّب إلى الله به، وقد نُهي عنه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

**ثالثاً:** كلَّ أمرٍ لا يُمكن أن يشرع إلَّا بنصٍّ أو توقيف، ولا نصٍّ عليه، فهو بدعة إلَّا ما كان عن صحابي، تَكَرَّرَ ذلك العمل منه دون تكثير.

**رابعاً:** ما أُلصق بالعبادة من عادات الكُفَّار.

**خامساً:** ما نصَّ على استحبابه بعض العلماء، سيِّما المتأخِّرين منهم، ولا دليل عليه.

**سادساً:** كلَّ عبادة لم تأتْ كيفيَّتُها إلَّا في حديثٍ ضعيفٍ، أو موضوع.

**سابعاً:** الغلوُّ في العبادة.

**ثامناً:** كلَّ عبادةٍ أطلقها الشَّارع، وقَيَّدها النَّاسُ ببعض القيود، مثل: المكان، أو الزمان، أو صِفَّة، أو عدد<sup>(1)</sup>.

**وإليك الآن ذكر البدع على ترتيب يوم الصَّائم، وبالله وحده أستعين:**

**أولاً: بدع الصَّوم**

**أ - من بدع السَّحور والأذان:**

- 1- تعجيلُ السَّحور، وإيقاع الأذان الثَّاني قبل الفجر (الصَّادق) في رمضان، بدعوى الاحتياط. ["إصلاح المساجد" (ص/135) للقاسمي، و"فتح الغفور" (ص/41)]
- 2- بدعة الإمساك قبل الفجر. ["تمام المنة" (ص/415)، و"فتح الباري" (199/4)]
- 3- إخراج الطَّعام والشراب من الفم إذا سمع الأذان. ["إتحاف النبلاء" (ص/27)]
- 4- تمطيطُ أذان السَّحور. ["إصلاح المساجد" (ص/135)]
- 5- التَّعبد بترك السَّحور. ["معجم البدع" (ص/361)]
- 6- التَّلَفُّظُ بالبنية عند السَّحور. [انظر: "إتحاف النبلاء" (ص/19)]
- 7- إيقاظ النَّاس للسَّحور بالضَّرْب على الطَّبْلِ، أو على الأبواب، أو بضرب المدافع. ["إصلاح المساجد" (ص/135)، و"الاعتصام" للشاطبي (2/103)]

**ب - من بدع الصَّوم والإفطار، وغير ذلك:**

- 1- صيام يوم الشَّكِّ بنية صوم رمضان، من غير أن يُوافق عادته في الصَّيام. ["معجم البدع" (ص/360)، و"فتح الغفور" (ص/39)]

---

(1) ما بين العارضتين [...] من كلام العلامة الألباني -رحمه الله- في كتابه: "أحكام الجنائز وبدعها" (ص/306) ط/ مكتبة المعارف؛ وانظر كذلك: رسالته "مناسك الحج والعمرة" (ص/45-46)، و"علم أصول البدع" (ص/43) للأخ الشيخ علي الحلبي، و"معجم البدع" للأخ رائد بن صري بن أبي علفة (ص/12)، و"البدعة وأثرها السيئ في الأمة" للأخ الشيخ سليم الهلالي (ص/38-47) ط/ قصر الكتاب.

2- صيام النساء وهنَّ حَيَّض، مع تركهنَّ للصَّلاة، وقُبيل الفجر يأخذن جرعة ماء. [معجم البدع" (ص/362)]

3- تأخير أذان المغرب بزعم الاحتياط، وتأخير الإفطار بدعوى تمكين الوقت. ["فتح الباري" (4/199)]

4- الإمساك في رمضان عن الكلام، واستعمال ألفاظ القرآن في الكلام. [انظر: "تلبیس إبليس" (ص/183) بتحقيقي، ط/دار الإمام مالك]. ( قلت: وهذا من أفاعيل المتصوِّفة وأفراخهم).

5- الإمساك عن السيَّوأك بعد الزوال.

6- السَّفر في رمضان من أجل الإفطار.

7- تحویش الخطباء على المنابر في آخر جمعة من رمضان، حيث يقولون: "لا أوحش الله منك، يا رمضان، لا أوحش الله منك يا شهر القرآن..". ["فتح الغفور" (ص/46)]

8- تركُ غالب النَّاس للصَّلاة طُول السَّنة، فإذا جاء رمضان صلَّوا، وصاموا، وطَقَطُّوا بالسَّبح. ["معجم البدع" (ص/207)، و"السُّنن والمبتدعات" (ص/157)]

9- قولهم عند رؤية الهلال: "هلَّ هلالك شهر مبارك، يا شهر القَرار؛ يا شهر التَّراويح، يا شهر المصاييح". ["فتح الغفور" (ص/39)، و"فضائل رمضان" (ص/47)]

10- ما يفعله بعض العامَّة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته، يستقبلونه بالدُّعاء قائلين: "هل هلالك، جلَّ جلالك، شهر مبارك". ["الإبداع في مضار الابتداع" (ص/303)، و"معجم البدع" (ص/666)]

### ثانياً: بدع القيام (صلاة التراويح)

1- نقرُ صلاة التَّراويح، كنقرُ الغُراب، والإسراع فيها مع الهدْي، والهدرمة في التلاوة. ["فتح الغفور" (ص/39)، و"السُّنن والمبتدعات" (ص/154)]

- 2- الذكر بطريقة الجوقة في المسجد، بعد الاستراحة في التراويح. ["بدع القراء" (ص/24)]
- 3- ما أُحْدِثَ في صلاة التَّراويح من قولهم عقب الركعتين الأوليين منها: "الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ، يَا أَوَّلَ خَلْقِ اللَّهِ". ["معجم البدع" (ص/99)، و"الإبداع" (ص/285)]
- 4- قول الإمام عند القيام للتراويح: "صلاة التراويح من شهر رمضان رحمكم الله". [المصدر السابق (ص/99)]
- 5- قولهم عند صلاة التراويح: "صلوا يا حُضَّارَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ". ["السُّنَنُ وَالْمُبْتَدَعَاتُ" (ص/53)، و"معجم البدع" (ص/330)]
- 6- قولهم عند صلاة التراويح: "صلاة القيام أثابكم الله". ["السُّنَنُ وَالْمُبْتَدَعَاتُ الشَّقِيقِي" (ص/53)].
- 7- اجتماع واختلاط الرِّجَالِ والنِّسَاءِ في التراويح، وغيرها. ["بدع القراء" (ص/30)، و"معجم البدع" (ص/99)]
- 8- الاقتصار على سورة مَعِينَةٍ في القيام، والتزام ذلك.
- 9- تخصيص القنوت في النِّصْفِ الثَّانِي من قيام رمضان. ["معجم البدع" (ص/98)]
- 10- قيام النَّاسِ عَلَى صَلَاةٍ خَاصَّةٍ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وهي صَلَاةٌ مَوْضُوعَةٌ. ["فضائل رمضان" (ص/47)]
- 11- ترك القيام باقي ليالِ رمضان بعد الختم. ["بدع القراء" (ص/25)]
- 12- إحياء ليلة العيد. ["فتح الغفور" (ص/41)]
- 13- استئجار القُرَاءَ للقراءة في ليالي رمضان بالأجرة، بدعةٌ مذمومة. ["فضائل رمضان" (ص/38)]
- 14- القيام عند الختم بِسَجْدَاتِ الْقُرْآنِ. ["معجم البدع" (ص/99)]

### ثالثاً: بدع الاعتكاف

- 1- الاعتكاف بلا صيام، وقول بعضهم: نويْتُ الاعتكاف في هذا المسجد ما دمتُ فيه. ["قيام رمضان" (ص/37) للألباني]
  - 2- تشبيه الخلوة التي يفعلها أرباب الصُوفية بالاعتكاف بدعة. ["معجم البدع" (ص/409)، و"فتح الغفور" (ص/40)]
  - 3- ما يفعله البعض من الغناء، والنَّشيد أثناء الاعتكاف، والاعتكاف في المغارات والكهوف. ["معجم البدع" (ص/409)].
- وسائر هذه البدع وغيرها، موجودةٌ في مُعظَم بلاد المسلمين، ولو استقصينا ذكر البدع، لعسَّر الأمر وطال، وإِنَّمَا المراد هنا: التَّنبيه والتذكير؛ والله المستعان.

### رابعاً: التَّنبيه على بعض الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة في الباب

وهذه أيضاً بعض الأحاديث التي لا تصحُّ في شهر رمضان، أحببتُ أن أُنَبِّهَ عليها وأُحذِّرَ منها، وذلك رغبةً مِنِّي في نُصح المسلمين، والدَّبِّ عن سُنَّة سيِّد المرسلين، وسوف أذكرها هنا دون استيعابٍ، أو استقصاءٍ، أو تَتَبُّعٍ، وإِنَّمَا اقتصرُ فيها على بيان درجتها من الضَّعف، أو الوضع، ومكان تخريجها، والكلام عليها في كُتُب أهل العلم بالحديث.

#### فأقول وبالله التوفيق:

- 1- "صُومُوا تَصِحُّوا" [ضعيف؛ كما في "ضعيف الجامع" (رقم: 3504)، و"صفة صوم النَّبي" (ص/111)]
- 2- "لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ. [باطل وموضوع؛ "الفوائد المجموعة" (ص/87)، و"الضعيفة" (رقم/6768)]
- 3- "لَوْ يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا فِي رَمَضَانَ لَتَمَنَّتْ أُمَّتِي أَنْ يَكُونَ السَّنَةُ كُلَّهَا..."، [موضوع؛ "الفوائد المجموعة" (ص/88)، و"الموضوعات" (189/2) لابن الجوزي]

- 4- "رَجَبُ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي، وَرَمَضَانُ شَهْرُ أُمِّي". [ضعيف؛ "الفوائد المجموعة" (ص/100)، و"ضعيف الجامع" (رقم/3094)]
- 5- "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ". [ضعيف؛ "تمام المنة" (ص/396)، و"ضعيف الجامع" (رقم/5462)]
- 6- "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ" [ضعيف؛ "تمام المنة" (ص/395)، و"الضعيفة" (رقم/5083)]
- 7- "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا عُذْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ سِتُونَ..". [ضعيف جداً؛ "الفوائد المجموعة" (ص/94)]
- 8- "ذَاكِرُ اللَّهِ فِي رَمَضَانَ مَغْفُورٌ لَهُ، وَسَائِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ". [موضوع؛ "ضعيف الجامع" (رقم/3038)، و"الضعيفة" (رقم/3621)]
- 9- "إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ". [ضعيف؛ "الإرواء" (رقم/921)]
- 10- "ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ". [ضعيف؛ "تمام المنة" (رقم/312)، و"الضعيفة" (رقم/1358)]
- 11- "كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ". [ضعيف؛ "الإرواء" (رقم/919)، و"العُجَالَة" للهِلالي (رقم/481)]
- 12- "إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ" (أي: في قضاء رمضان). [ضعيف؛ "الإرواء" (رقم/943)، و"التلخيص" (6 / 434) لابن حجر]
- 13- "الْوِتْرُ أَوَّلُ اللَّيْلِ سَخَطٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَكْلُ السَّخُورِ مَرَضَةٌ لِلرَّحْمَنِ". [موضوع؛ "الفوائد المجموعة" (رقم/85) للشوكاني]



- 14- "الصَّائِمُ فِي عِبَادَةِ مَا لَمْ يَغْتَبْ". [ضعيف جداً؛ "الضعيفة" (رقم/1829)،  
و"تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة" (74/2)]
- 15- "نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةً، ...". [ضعيف؛ "تبييض الصحيفة" (79/2)، و"ضعيف  
الجامع" (رقم/5972)]
- وغيرها كثيرٌ، والإحاطة به أمرٌ عسير، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ الكبير.



## الخاتمة

### رَزَقَنَا اللَّهُ الْحُسْنَى وَزِيَادَةَ

بعون الله تعالى وجميل توفيقه، تَمَّت رسالتنا المباركة -إن شاء الله- الموسومة بـ "إتحاف النبلاء بفقهِه صوم خاتم الأنبياء (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)" في عِدَّة مجالس، وقد وفقنا الله فيها لعرض ما تيسر من سُنَّة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في صومه، وقيامه، واعتكافه، فإن أصبْتُ فيها ووُفِّقْتُ فمن فضل الله وحده، وإن أخطأت فمن تقصيري، ولا حول ولا قوَّة إلا الله ، وأرجو من كلِّ أخ عالم عاقل غيور، اطلع على رسالتنا هذه، فرأى شيئاً لم يحلفه الصَّواب: السَّتر والنَّصيحة، والله الموفق لا ربَّ سواه.

"وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ"

"وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"

كتبه:

أبو الضَّيَّاء/

محفوظ بن ضيف الله بن العربي شبحاني الجزائري

-عامله الله بلطفه الخفي-

## ثبت أهم المصادر والمراجع<sup>(1)</sup>

- القرآن الكريم.
- "مجموع الفتاوى" / ابن تيمية، السعودية.
- "الانتصار لأهل الحديث" / محمد بازمول، دار الهجرة.
- "صفة صلاة النبي" / الألباني، مكتبة المعارف.
- "ثلاث رسائل في الصلاة" / ابن باز، إدارة البحوث.
- "لسان العرب" / ابن منظور، مصر.
- "مختار الصحاح" / الرّازي / مصطفى ديب البغا، دار الهدى.
- "مفردات القرآن" / الراغب الأصفهاني.
- "الجامع لأحكام القرآن" / القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت.
- "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام" / الصابوني، مكتبة الغزالي.
- "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" / القسطلاني، دار الكتاب العربي.
- "فقه السنة" / السيد سابق، دار الجيل.
- "شرح مسلم" / النووي ، بيروت.
- "سبل السلام" / الصنعاني / مأمون شيحا، بيروت.
- "نيل المآرب على دليل الطالب" / مرعي الحنبلي / محمد الأشقر، الكويت.
- "جامع العلوم و الحكم" / ابن رجب / شعيب الأرناؤوط، دار الهدى.
- "الأحاديث القدسية" / مصطفى العدوى، دار الإمام مالك.
- "الجامع الصحيح" / الإمام البخاري - مع "الإرشاد" و "الفتح".

---

(1) حسب ترتيب وزودها في الرسالة، واكتفيت بذكر اسم المؤلف دون ألقابه، وشهاداته.

- "الجامع الصحيح" / مسلم، بيروت.
- "إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبیل" / الألباني، الكتب الإسلامی.
- "صحيح الجامع الصغير وزيادته" / السيوطي / الألباني.
- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" / ابن رشد، الجزائر.
- "فقه الصيام" / القرضاوي، الجزائر.
- "الفتاوى" / شلتوت، القاهرة، بيروت.
- "زاد المعاد" / ابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
- "المحلى" / ابن حزم، دار الفكر.
- "السنن" / لأبي داود.
- "السنن" / النسائي.
- "السنن" / ابن ماجه، دار إحياء التراث.
- "المسند" / الإمام أحمد.
- "المنتقى" / ابن الجارود، بيروت.
- "نصب الراية" / الزيلعي، دار الحديث.
- "الانشرح" / الحويني، دار الإمام مالك، الجزائر.
- "صفة صوم النبي" / الحلبي والهلالي، قصر الكتاب.
- "المجموع شرح المذهب" / الشيرازي / النووي، المنيرية، مصر.
- "فقه النوازل" / بكر أبو زيد، دار القلم.
- "فتاوى السبكي".
- "التلخيص الحبير" / ابن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.
- "نيل الأوطار" / الشوكاني، دار الحديث.
- "الروضة الندية شرح الدرر البهية" / صديق حسن خان / أحمد شمس الدين.

- "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" / الألباني، دار الراية.
- "التعليقات الرضية على الروضة الندية" / الألباني / علي حسن الحلبي.
- "السييل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار" / الشوكاني / محمود إبراهيم زياد.
- "النهاية في غريب الحديث" / ابن الأثير.
- "قيام رمضان" / الألباني، المكتبة الإسلامية.
- "المغني على الشرح الكبير" / ابن قدامة المقدسي.
- "صلاة التراويح" / الألباني.
- "بلوغ المرام" / ابن حجر / مأمون شيخا، لبنان.
- "المنحلة النونية في فقه الكتاب والسنة النبوية" / مراد شكري، الجزائر.
- "الوحيز في فقه السنة والكتاب العزيز" / عبد العظيم بدوي، الجزائر.
- "مفتاح الوصول إلى علم الأصول" / الشريف التلمساني، الجزائر.
- "تحقيق الوصول" / مراد بن شكري، الجزائر.
- "المدخل إلى أصول الفقه" / موسى الإبراهيمي، الجزائر.
- "رياض الصالحين" / النووي / شعيب الأرناؤوط، لبنان.
- "الأذكار" / النووي / عبد القادر الأرناؤوط، دار الملاح.
- "بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي... / الحويني، مصر.
- "فقه الإمام البخاري" / محمد أبو فارس، الجزائر.
- "نيل المرام" / صديق حسن خان، لبنان.
- "منهاج المسلم / الجزائري، دار الفكر.
- "الصوم في ضوء الكتاب والسنة" / عمر الأشقر، الكويت.
- "الباعث الحثيث" / أحمد شاکر/ علي الحلبي، السعودية.
- "المصاييح في صلاة التراويح" / السيوطي / علي الحلبي، الجزائر.

- "بغية المتطوع في صلاة التَّطوع / بازمول، الجزائر.
- "القول المبين" / مشهور حسن، الجزائر.
- "إصلاح المساجد" / القاسمي / الألباني، الجزائر.
- "فتح الباري" / ابن حجر، مصر.
- "مختصر صحيح مسلم" / المنذري / الألباني، الجزائر.
- "الإنصاف في أحكام الاعتكاف" / علي حسن، الأردن.
- "مجلة الأصاله"، بيروت.
- "أحكام الجنائز وبدعها" / الألباني، السعودية.
- "مناسك الحج والعمرة" / الألباني، الجزائر.
- "معجم البدع" / رائد بن صبري، السعودية.
- "فتح الغفور" / محمد موسى نصر، دار الاستقامة.
- "فضائل رمضان" / القشيري، مكتبة رحاب.
- "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / الشوكاني / المعلمي، لبنان.
- "تبليض الصحيفة" / محمد عمرو عبد اللطيف، مصر.

وغيرها من المصادر والمراجع، وكذلك التي رجعت إليها في الطبعة الثانية،  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات.

## المحتويات

-مقدمة الطبعة الثانية.....(03)

-مقدمة الطبعة الأولى.....(04)

### **الفصل الأول: في فقه الصوم وأحكامه.**

- حدّ الصّوم في اللغة والشرع.....(08)

- أنواع الصوم وأقسامه.....(09)

- أحكام صوم رمضان.....(11)

- حكمه وأدلة مشروعيته.....(11)

- على من يجب .....(13)

- ما في الصّوم من الحكم والمقاصد.....(15)

- بماذا يثبت دخول شهر الصوم.....(18)

- لا عبرة باختلاف المطالع.....(20)

- أركان الصّوم ومقوماته.....(22)

- مبطلات الصوم ومفسداته.....(26)

- آداب الصّوم ومستحباته.....(31)

- ما يباح لصائم فعله.....(40)

- مكروهات الصوم.....(48)

- أصحاب الأعذار في الصوم.....(50)

- أحكام القضاء والكفارة والفدية في الصوم.....(62)

## الفصل الثاني: في قيام ومضان وأحكامه

- حكمه وفضله..... (68)
- وقت القيام ..... (69)
- مشروعية الجماعة في قيام رمضان..... (70)
- عدد ركعات القيام..... (71)
- القراءة فيه ومقدار..... (72)
- ليلة القدر وتحديدها..... (73)

## الفصل الثالث: في أحكام الاعتكاف وآدابه

- معناه في اللغة والشرع ..... (77)
- حكمه وأدلة مشروعيته..... (78)
- شروطه ووقته..... (79)
- مباحاته وآدابه..... (81)
- مبطلاته وموانعه..... (83)

## الفصل الرابع:

- ملخص هدي النبي (ص) في شهر رمضان..... (84)

## الفصل الخامس: ملحق البدع

- بدع الصوم..... (96)
- بدع القيام..... (97)
- بدع الاعتكاف..... (99)
- التنبيه على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في الباب..... (99)



- الخاتمة..... (102)
- ثبت أهم المصادر والمراجع ..... (103)
- المحتويات..... (107)